2023 / 17

واردات عدد .....
21 جويلية 2023 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على مذكّرة تفاهم في مادّة الضّمان الاجتماعي

مبرمة بتاريخ 20 نوفمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والكيبيك

فصل وحيد: تتمّ الموافقة على مذكرة التفاهم في مادة الضمان الاجتماعي الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بتونس بتاريخ 20 نوفمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والكيبيك.

2023 / 17 .

2023/17
واردات عدد .....
21 جويلية 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مذكرة تفاهم

في مادة الضمان الاجتماعي

بين

الجمهورية التونسية

و

الكيبيك

2023/17

إن **حكومة الجمهورية التونسية**

و

حكومة الكيبيك

(والمشار اليهما أدناه "بالأطراف")

رغبة منهما في ضمان التعاون المتبادل لتشريعيهما في مجال الضمان الاجتماعي،

اتفقنا على الأحكام التالية :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعاريف

1 - **على معنى هذه المذكرة للتفاهم**، وما لم يحدد معنى مختلفا، يقصد بالعبارات التالية :

أ." سلطة مختصة" : وزير الجمهورية التونسية أو وزير الكيبيك المكلف بتطبيق التشريع المشار إليه بالفصل 2؛

ب." مؤسسة مختصة": الوزارة او هيكل الكيبيك أو الوزارة او هيكل الضمان الاجتماعي للجمهورية التونسية المكلف بتطبيق التشريع المشار اليه بالفصل 2؛

ج."تشريع": القوانين، التراتيب، الأحكام التأسيسية، وكل التراتيب التطبيقية، الموجودة والتي ستوجد، والمتعلقة بفروع وأنظمة الضمان الاجتماعي المشار اليها بالفصل2 ؛

د." إصابة مهنية": حادث مهني أو مرض مهني، بما في ذلك الانتكاس؛

ه. " منفعة ": جراية، راتب، تعويض، منحة، مبلغ تقديري او منفعة أخرى نقدية او عينية نص عليها تشريع كل طرف، بما في ذلك كل تكملة أو إضافة أو زيادة؛

ز." أقام": بقي بصفة عادية فوق تراب طرف بنية إنشاء أو إبقاء مقره، مع الحصول لأجل ذلك على ترخيص قانوني؛

ك." مواطن": شخص تونسي الجنسية أو مواطن كندي يخضع أو كان خاضعا للتشريع المشار اليه بالفقرة الفرعية أ من الفقرة 1 من الفصل 2 أو اكتسب حقوقا بمقتضاه ؛

ل." أقام مؤقتا ": أقام بصفة مؤقتة فوق تراب طرف دون نية الإقامة.

م." باق على قيد الحياة" و"صاحب الحق": الشخص المعرف أو المعترف به كذلك في التشريع الذي يتم إسداء المنافع بمقتضاه.

ح." إقليم":

1- فيما يخص الجمهورية التونسية : التراب والفضاءات البحرية التي تمارس عليها تونس سيادتها بما في ذلك التراب القاري والجزر والمياه الداخلية والبحر الاقليمي والفضاء الجوي الذي يشرف عليها وكذلك الفضاءات البحرية الأخرى التي تمارس فيها ولايتها طبقا للقانون الدولي".

- فيما يخص الكيبيك، إقليم الكيبيك

2- يأخذ المصطلح الذي لم يتم تعريفه في هذه المذكرة للتفاهم المعنى الذي يمنحه إياه التشريع المنطبق.

الفصل 2

مجال التطبيق المادي

1- تنطبق هذه المذكرة للتفاهم على :

أ- تشريع الكيبيك المتعلق بنظام الرواتب للكيبيك، الإصابات المهنية، التأمين على المرض، التأمين على الإقامة الاستشفائية وخدمات صحية أخرى،

ب- تشريع الجمهورية التونسية المنطبق على الأجراء وغير الأجراء أو المشبهين بهم حول التامين على العجز، الشيخوخة والباقين على قيد الحياة، التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، التأمينات الاجتماعية (المرض والامومة والوفاة) ؛
- تشريع الضمان الاجتماعي المنطبق على أعوان القطاع العام؛
- تشريع الضمان الاجتماعي المنطبق على الطلبة؛

2- تنطبق هذه المذكرة للتفاهم كذلك على كل نص تشريعي أو ترتيبي ينقح أو يكمل أو يعوض التشريع المشار اليه بالفقرة 1.

3- تنطبق هذه المذكرة للتفاهم كذلك على نص تشريعي أو ترتيبي لطرف يسحب الأنظمة الموجودة على فئات جديدة من المستفيدين أو على منافع جديدة ما لم يقم الطرف المطبق للأحكام بإعلام الطرف الأخر، خلال الستة أشهر الموالية لدخول هذه القوانين والتراتيب حيز النفاذ، بأن مذكرة التفاهم لا تنطبق على هذه الفئات الجديدة أو هذه المنافع الجديدة.

4- لا تنطبق هذه المذكرة على عمل تشريعي أو ترتيبي يغطي فرعا جديدا للضمان الاجتماعي ما لم يتم تنقيحها للغرض.

الفصل 3

مجال التطبيق الشخصي

ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك، تنطبق مذكرة التفاهم على كل شخص يخضع أو كان خاضعا لتشريع طرف أو اكتسب حقوقا بمقتضاه.

الفصل 4
المساواة في المعاملة

ما لم تنص أحكام مذكرة التفاهم على خلاف ذلك، ينتفع الأشخاص المشار إليهم بالفصل 3 من عند تطبيق تشريع طرف، بنفس معاملة مواطني ذلك الطرف.

الفصل 5
تصدير المنافع

1- ما لم تنص أحكام مذكرة التفاهم على خلاف ذلك، فإن كل منفعة نقدية مكتسبة بمقتضى تشريع طرف، بتطبيق مذكرة التفاهم او دونه، لا يمكن تخفيضها، تنقيحها، تعليقها، حذفها أو حجزها لمجرد إقامة المستفيد أو إقامته المؤقتة خارج إقليم الطرف الذي توجد فيه المؤسسة المدينة.

2- تبقى هذه المنفعة قابلة للدفع للمستفيد عندما يكون مقيما او مقيما وقتيا فوق إقليم الطرف الأخر او فوق تراب دولة ثالثة.

3- بالنسبة للجمهورية التونسية، تنطبق الفقرة 2 شريطة ارتباط الدولة الثالثة مع تونس بوسيلة تعاون دولية في مادة الضمان الاجتماعي.

العنوان الثاني
أحكام تتعلق بالتشريع المنطبق
الفصل 6
قاعدة عامة

ما لم تنص احكام مذكرة التفاهم على خلاف ذلك ومع مراعاة الفصول 7، 8، 9، 10، و11، يخضع الشخص الذي يعمل فوق إقليم طرف، فيما يتعلق بذلك العمل لتشريع ذلك الطرف.

الفصل 7
العامل لحسابه الخاص

لا يخضع الشخص الذي يقيم فوق تراب طرف ويعمل لحسابه الخاص فوق تراب الطرف الاخر أو فوق إقليم الطرفين، فيما يتعلق بذلك العمل، الا لتشريع مكان إقامته، شريطة ألا تتجاوز المدة المتوقعة للعمل فوق إقليم الطرف الأخر 24 شهرا

الفصل 8
العامل الأجير الملحق

1- لا يخضع الشخص الأجير الخاضع لتشريع طرف والملحق مؤقتا من طرف مؤجره فوق تراب الطرف الأخر، فيما يتعلق بعمله، إلا لتشريع الطرف الاول شريطة الا تتجاوز المدة المتوقعة للعمل المطالب به ستة وثلاثون شهرا، وان لا يتم إرساله تعويضا لشخص آخر انقضت مدة إلحاقه.

2- إلا أنه، إذا تم التمديد في مدة العمل المطالب به بما يتجاوز المدة الأولية المتوقعة وتجاوزت ستة وثلاثين شهرا، يمكن للسلطات المختصة الاتفاق على ان يبقى الشخص الأجير خاضعا لتشريع الطرف الاول. إلا أنه لا يمكن منح هذا التمديد لفترة تتجاوز أربعة وعشرون شهرا. تتم المطالبة بالتمديد قبل نهاية الفترة الأولى.

الفصل 9
أعوان الملاحة العاملين لدى ناقل دولي

1- لا يخضع الشخص العامل فوق إقليم الطرفين، فيما يتعلق بعمله بصفة عون ملاحة لدى ناقل دولي يقوم بالنقل لحساب الغير أو لحسابه الخاص، عن طريق الجو أو البحر لركاب او بضائع، والذي يملك مقرا اجتماعيا فوق إقليم أحد الطرفين، الا لتشريع الطرف الذي يوجد فوق ترابه المقر الاجتماعي.

2- الا انه، إذا كان الشخص عاملا لدى فرع أو تمثيلية دائمة تملكها المؤسسة فوق تراب طرف غير الذي يوجد به مقرها الاجتماعي فإنه لا يخضع فيما يخص هذا العمل إلا لتشريع الطرف الذي يوجد فوق ترابه هذا الفرع أو التمثيلية الدائمة.

3- بقطع النظر عن الفقرات 1 و2 إذا كان العامل يشتغل بشكل غالب فوق إقليم الطرف الذي يقيم فيه فإنه لا يخضع فيما يتعلق بهذا العمل إلا لتشريع هذا الطرف.

الفصل 10
أعوان الدولة

1- بقطع النظر عن أحكام هذه المذكرة، يستمر تطبيق الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي لاتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961 واتفاقية فيانا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أفريل 1963 على الأشخاص المشار إليهم بهذه الاتفاقيات.

2- لا يخضع الشخص الذي يشغل وظيفة حكومية لدى أحد الطرفين وتم تكليفه بعمل فوق إقليم الطرف الأخر، فيما يتعلق بذلك العمل إلا لتشريع الطرف الأول.

3- لا يخضع الشخص المقيم فوق إقليم طرف ويشغل فيه وظيفة حكومية لحساب الطرف الأخر، فيما يتعلق بهذا العمل، الا للتشريع المنطبق فوق ذلك الإقليم.

الفصل 11
استثناء لأحكام الخضوع

1- يمكن للسلطات المختصة للطرفين بمقتضى اتفاق مشترك استثناء احكام الفصول 6، 7، 8 ، 9، و10 تجاه شخص أو فئة من الأشخاص.

العنوان الثالث
أحكام تتعلق بالمنافع
الباب الأول
منافع الشيخوخة، العجز والباقين بعد الوفاة

الفصل 12
المنافع المعنية وفترات التأمين

1- ينطبق هذا الباب على كل المنافع المشار إليها في قانون نظام الرواتب للكيبيك.

2- ينطبق هذا الفصل كذلك على كل المنافع المشار اليها في تشريع الجمهورية التونسية المنطبق على العاملين الأجراء، غير الأجراء أو الممثلين بهم فيما يتعلق بالتأمين على العجز والشيخوخة والباقين بعد الوفاة.

3- تعني عبارة "فترة تأمين" بالنسبة للجمهورية التونسية فترات الاشتراك، العمل أو النشاط غير المؤجر، كما تم تعريفها أو قبولها كفترات تأمين في التشريع المشار إليه بالفصل 2 والمنجزة في ظله أو تم اعتبارها كذلك، وكل فترة ممثلة بقدر ما تم الاعتراف بها من قبل هذا التشريع كمعادلة لفترات التأمين. وبالنسبة للكيبيك كل سنة، تم خلالها دفع مساهمات أو راتب عجز تم خلاصها بمقتضى قانون نظام الرواتب للكيبيك أو كل سنة أخرى تم اعتبارها معادلة.

الفصل 13
مبدأ التجميع

إذا أنجز شخص فترات تأمين في ظل تشريع كلى الطرفين ولم يتسنى له الحصول على منفعة بناء على فترات التأمين المنجزة فقط في ظل تشريع طرف، تقوم المؤسسة المختصة لذلك الطرف بتجميع فترات المنجزة في ظل تشريعها وفترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف الآخر مع احتساب الفترات المتراكبة مرة واحدة، بقدر ما يكفي لافتتاح الحق في منفعة بمقتضى التشريع الذي تطبقه.

الفصل 14
منافع بموجب التشريع الكيبيكي

1- إذا استوفى شخص كان قد خضع لتشريع كلا الطرفين الشروط المطلوبة لافتتاح الحق لنفسه أو الأشخاص في كفالته، الباقين بعد الوفاة بعده أوأولي حقه، في منفعة بمقتضى تشريع الكيبيك دون اللجوء إلى التجميع المذكور بالفصل 13، تحدد المؤسسة المختصة للكيبيك مبلغ المنفعة طبقا لأحكام التشريع الذي تطبقه.

2- اذا لم يستوفي الشخص المشار اليه بالفقرة 1 الشروط المستوجبة لافتتاح الحق في منفعة دون اللجوء الى التجميع، تقوم المؤسسة المختصة للكيبيك بما يلي :

أ- تعترف بسنة من المساهمة إذا أقرت المؤسسة المختصة للجمهورية التونسية بأن فترة تأمين لمدة 3 أشهر على الأقل خلال سنة مدنية قد تم اعتمادها بمقتضى تشريع الجمهورية التونسية، شريطة أن تكون هذه السنة مضمنة في الفترة الأساسية الخاضعة للمساهمة المعرفة في تشريع الكيبيك.

ب- تجمع طبقا للفصل 13 السنوات المعترف بها وفقا للفقرة الفرعية أ والفترات المنجزة حسب تشريع الكيبيك.

3- إذا اكتسب الحق في منفعة بمقتضى التجميع المذكور بالفقرة 2، تحدد المؤسسة المختصة للكيبيك مبلغ المنفعة التي يمكن دفعها بجمع المبالغ المحتسبة طبقا للفقرات الفرعية أ و ب أسفله:

أ- يحتسب مبلغ جزء المنفعة المرتبط بالأرباح حسب أحكام تشريع الكيبيك؛

ب- يحدد مبلغ عنصر المنفعة ذو المعدل الموحد القابل للدفع حسب احكام هذه المذكرة بضرب:

مبلغ المنفعة ذات المعدل الموحد المحددة حسب احكام نظام الرواتب للكيبيك
في
الكسر الذي يعبر عن النسبة بين فترات المساهمة الاساسية بنظام الرواتب للكيبيك والفترة الأساسية القابلة للمساهمة حسب التشريع المتعلق بذل النظام

الفصل 15
منافع بموجب تشريع الجمهورية التونسية

1- إذا استوفى شخص كان قد خضع لتشريع كلا الطرفين الشروط المطلوبة لافتتاح الحق لنفسه أو الأشخاص في كفالته، الباقين بعد الوفاة بعده وأولي حقه، في منفعة بمقتضى التشريع التونسي دون اللجوء إلى التجميع المذكور بالفصل 13، تحدد المؤسسة المختصة للجمهورية التونسية مبلغ المنفعة طبقا لأحكام التشريع الذي تطبقه.

2- تقوم هذه المؤسسة كذلك باحتساب مبلغ المنفعة التي يتم الحصول عليها بتطبيق القواعد المذكورة بالفقرة 3 أسفله، يتم تنزيل المبلغ الأعلى.

3- إذا لم يستوفي الشخص المشار اليه بالفقرة 1 الشروط المطلوبة لافتتاح الحق في منفعة دون اللجوء الى التجميع، فإن المؤسسة المختصة للجمهورية التونسية تقوم بما يلي:

أ- تعترف بسنة من المساهمة بمقتضى تشريع الجمهورية التونسية عن كل فترة تأمين تم الاعتراف بها من قبل المؤسسة المختصة للكيبيك.

ب - في حالة عدم افتتاح الحق في منفعة رغم تطبيق الفقرة الفرعية السابقة تعترف بفترة مساهمة حسب تشريع الجمهورية التونسية، إذا تم اعتبار هذه الفترة، فترة إقامة على معنى قانون حماية الشيخوخة المطبق فوق إقليم الكيبيك، شريطة عدم تراكب هذه الفترة مع فترة تأمين منجزة في ظل التشريع الكيبيكي.

ت- تجمع طبقا للفصل 13 فترات التأمين المنجزة حسب تشريعها وفترات التأمين المعترف بها بموجب الفقرات الفرعية أ) وب).

4- عند اكتساب الحق في منفعة من خلال التجميع المذكور بالفقرة 3، تحدد المؤسسة المختصة للجمهورية التونسية مبلغ المنفعة التي يمكن دفعها كما يلي :

أ- تحدد المنفعة التي يمكن أن يطالب بها المؤمن إذا كانت كل فترات التأمين أو المماثلة لها قد تم انجازها حصريا في ظل تشريعها.

ب- تحد من مبلغ المنفعة بالتناسب مع مدة فترات التأمين أو المماثلة بها حسب التشريع الذي تطبقه، قبل وقوع الحدث، بالعلاقة مع المدة الجملية للفترات المنجزة في ظل تشريع الطرفين. تسقف هذه المدة الجملية بالمدة القصوى المحتملة المحددة في التشريع الذي تطبقه للحصول على منفعة كاملة.

5- لتطبيق الفقرة 4، إذا تم اكتساب الحق في منفعة من خلال تجميع فترات التأمين المعترف بها بموجب الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 وحدها، لا يتم الأخذ بعين الاعتبار للفترات التي يمكن قبولها تطبيقا لقانون حماية الشيخوخة المنطبق فوق إقليم الكيبيك، لاحتساب المنفعة المستحقة.

الفصل 16
الفترات المنجزة في ظل تشريع دولة ثالثة

إذا لم يكتسب شخص الحق في منفعة بعد التجميع المذكور بالفصل 14 أو الفصل 15، يتم الأخذ بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع دولة ثالثة مرتبطة بكل طرف بأداة تنسيق دولية في مادة الضمان الاجتماعي تحتوي على أحكام متعلقة بتجميع فترات التأمين، لإنشاء الحق في منافع، حسب الأحكام المذكورة في هذا العنوان.

الفصل 17
المدة الدنيا القابلة للتجميع

إذا كانت المدة الجملية لفترات التأمين المنجزة من طرف شخص بمقتضى تشريع طرف تقل عن 12 شهر بالنسبة للجمهورية التونسية أو سنة بالنسبة للكيبيك ولم يتسنى له الحصول على منفعة بمقتضى تشريع هذا الطرف بناء على هذه الفترات للتأمين وحدها، فإن ذلك الطرف لا يكون ملزما بتنزيل منفعة لهذا الشخص بعنوان هذه الفترات. يأخذ الطرف الآخر بعين الاعتبار فترات التامين تلك لتحديد إمكانية تمتع هذا الشخص بالمنفعة بموجب تشريعه، طبقا للفصول 13،14و15.

الفصل 18
تأجيل مطلب التصفية والتصفيات المتتالية

1- يمكن للشخص تأجيل طلب تصفية حقوقه بموجب التشريع التونسي.

2- إذا طالب شخص بتصفية حقوقه فقط بموجب التشريع التونسي، تتم تصفية المنفعة المطلوبة بموجب التشريع التونسي طبقا للأحكام المتعلقة بالتجميع المنصوص عليه بالفصول 13، 14، و15.

3- إذا طالب شخص بتصفية حقوقه بموجب التشريع الكيبيكي، في حين أنه تمت تصفية حقوقه بموجب التشريع التونسي مسبقا طبقا للفقرة 2، تتم تصفية المنفعة المستحقة بمقتضى تشريع الكيبيك طبقا للأحكام المتعلقة بالتجميع المنصوص عليها بمذكرة التفاهم، دون إجراء تصفية جديدة للمنفعة التونسية.

الفصل 19
ممارسة أو استئناف نشاط مهني

إذا ربط التشريع التونسي إسناد أو تنزيل منفعة الشيخوخة بشرط توقف الشخص المنتفع بجراية الشيخوخة عن ممارسة نشاط مهني فإنه لا يمكن المعارضة بهذا الشرط إذا مارس الشخص المنتفع بجراية الشيخوخة نشاطا او استأنف نشاطا مهنيا خارج الإقليم التونسي.

الفصل 20
تحديد حالة العجز

تحدد كل مؤسسة مختصة حسب المعايير المضمنة في التشريع الذي تطبقه إن أظهر الشخص حالة عجز يمكن أن تؤدي لافتتاحه الحق في منفعة.

الباب الثاني
المنافع في حالة الإصابة المهنية

الفصل 21
المنافع المعنية

يهم هذا الباب كل المنافع المشار إليها، في مادة الإصابات المهنية، في تشريع كلا الطرفين.

الفصل 22
الشخص الخاضع لتشريع طرف والمقيم مؤقتا أو المقيم فوق إقليم الطرف الآخر

1- إذا افتتح شخص الحق في منفعة بموجب تشريع طرف، بسبب إصابة مهنية تم الاعتراف بها من قبل تشريع المؤسسة المختصة، في حين أنه مقيم بصفة مؤقتة او دائمة فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فانه يفتتح الحق في المنافع فوق هذا الإقليم على كاهل المؤسسة المختصة.

2- إذا تحصل شخص على منفعة بسبب إصابة مهنية بموجب تشريع طرف قبل الانطلاق للإقامة المؤقتة أو الدائمة فوق إقليم الطرف الآخر، فإنه يحتفظ بهذه المنفعة عند تنقله الى هذا الإقليم، شريطة الحصول على الترخيص في ذلك من قبل المؤسسة المختصة.

الفصل 23
الانتكاس

1- إذا تعرض شخص الى الانتكاس عند تعرضه لإصابة مهنية معترف بها من المؤسسة المختصة لطرف، في حين أنه يقيم بصفة مؤقتة أو دائمة فوق إقليم الطرف الآخر، فانه يكون له الحق في المنافع، فوق ذلك الإقليم بسبب هذا الانتكاس.

2- يحدد الحق في المنافع مع الأخذ بعين الاعتبار للحالات التالية :

- إذا مارس شخص في ظل تشريع الطرف الذي يقيم فوق إقليمه بصفة مؤقتة او دائمة عملا يمكن ان يتسبب في الانتكاس، فان المؤسسة المختصة لذلك الطرف تقرر بشأن الانتكاس، حسب التشريع الذي تطبقه. وفي هذه الحالة:
  - تبقى المنفعة المستحقة ان اقتضى الامر في ذمة المؤسسة المختصة للطرف الأخر بموجب تشريعها، كما لو لم يحصل الانتكاس
  - تتحمل المؤسسة المختصة لمكان الاقامة المؤقتة او الدائمة متمم المنافع المقابل للانتكاس. يساوي هذا المبلغ الفارق بين مبلغ المنفعة المستحق بعد الانتكاس والذي كان سيستحق قبل ذلك.
- إذا لم يمارس شخص في ظل تشريع الطرف الذي يقيم فوق ترابه بصفة مؤقتة او دائمة عملا يمكن ان يسبب الانتكاس، تحمل المنافع المسداة نتيجة هذا الانتكاس على كاهل المؤسسة المختصة للطرف الأخر.

3- تشمل عبارة الانتكاس التكرار والتفاقم.

الفصل 24
إسداء المنافع

1- في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 22 و 23:

أ- تسدى المنافع العينية بمقتضى ترخيص لحساب وعلى كاهل المؤسسة المختصة من مؤسسة مكان الاقامة المؤقتة او الدائمة للشخص حسب أحكام التشريع الذي تطبقه فيما يتعلق بمدى وطرق إسداء المنافع. تحدد المؤسسة المختصة مدة الترخيص، وتقرر إن اقتضى الامر مآل كل طلب تمديد.

الفصل 25
المنافع عالية القيمة

يرتبط اسناد المنافع ذات القيمة الباهضة في الحالات المذكورة بالفصلين 22 و23 فيما عدى حالات الطوارئ، بترخيص المؤسسة المختصة.

الفصل 26
تحديد درجة العجز

لتحديد درجة العجز الناتج عن إصابة مهنية، بمقتضى تشريع طرف.
تعد الاصابات المهنية الواقعة مسبقا في ظل تشريع الطرف الآخر، كما لو حصلت في ظل تشريع الطرف الأول.

الفصل 27
المرض المهني الناجم عن التعرض المساهم في ظل تشريع الطرفين

1- إذا مارس شخص في ظل تشريع الطرفين عملا يتضمن التعرض لنفس المخاطر التي يمكن ان تكون سببا لمرض مهني أو الوفاة فإنه يتعين تقديم طلب هذا الشخص او طلب المنتفعين الى المؤسسة المختصة للطرف الذي تمت ممارسة هذا العمل فوق إقليمه في المرة الأخيرة.

2- إذا أمكن للمؤسسة المختصة للطرف المتلقي للطلب من اجل مرض مهني قبوله بالاستناد فقط على التعرض المهني الحاصل في ظل تشريعها، فإنها تقوم بدراسته ودفع جملة المنافع. لا يحال أي طلب استرجاع للطرف الآخر حتى في صورة حصول جزء من التعرض المهني المساهم في ظل تشريع هذا الطرف الأخر.

3- إذا لم تقبل المؤسسة المختصة للطرف المتلقي للطلب لمرض مهني الاستناد حصريا على التعرض المهني الحاصل في ظل تشريعه، فإنها تأخذ بعين الاعتبار فترات التعرض المساهم الحاصلة في ظل تشريع الطرف الأخر. يتم التأكيد مسبقا على هذه الفترات من قبل المؤسسة المختصة لذا الطرف الآخر.

4- إذا تم قبول الطلب مع مراعاة الفقرة 3 فان المؤسسة المختصة للطرف المتقبل:

أ- تدفع المنافع وفق لقواعد التشريع الذي تطبقه؛

ب- تعمل على توزيع كلفة المنافع بالتناسب مع مدة فترات التعرض المساهم المشار اليه بالفقرة 3 المنجزة في ظل تشريع كل طرف، بالنسبة للمدة الاجمالية لفترات التعرض ؛

ت- تطلب من المؤسسة المختصة للطرف الآخر سدادا حسب توزيع كلفة المنافع المحسوبة بالفقرة الفرعية ب.

الفصل 28
الأخذ بعين الاعتبار للأشخاص في الكفالة

إذا نص تشريع طرف على ان مبلغ المنافع نقدا يختلف حسب عدد الأشخاص في الكفالة، فان المؤسسة المختصة لهذا الطرف تأخذ بعين الاعتبار كذلك الأشخاص في الكفالة الذين يقيمون فوق إقليم الطرف الأخر حسب التشريع الذي تطبقه.

الباب الثالث
المنافع في حالة المرض والامومة

الفصل 29
المنافع المعنية

1- يطبق هذا الباب على جميع المنافع المشار اليها في تشريع الكيبيك المتعلق بالتأمين على المرض، التأمين الاستشفائي والمنافع الصحية الأخرى، حسب المقتضيات التي تنظمها.

2- كما ينطبق هذا الباب على كل المنافع المشار اليها في تشريع الجمهورية التونسية المتعلق بالتأمين على المرض والأمومة.

الفصل 30
الاشخاص المعنيين

1- يطبق هذا الباب على الأشخاص المؤمنين بموجب تشريع الجمهورية التونسية أو تشريع الكيبيك.

2- لتطبيق هذا الباب، تعني عبارة "الشخص المؤمن ":

أ- فيما يخص الكيبيك، كل شخص كان قبل وصوله مباشرة للجمهورية التونسية، "شخصا مقيما بالكيبيك" على معنى قانون التأمين على المرض للكيبيك؛

ب- فيما يتعلق بالجمهورية التونسية، كل مواطن لأحد الطرفين ومنخرط بأحد الأنظمة التونسية للضمان الاجتماعي والمشار اليه بالفصل 2 من مذكرة التفاهم ويفتتح الحق في منافع التأمين على المرض والأمومة عند التقدم بطلب المنفعة.

3- في جميع الأحوال، لا ينطبق هذا الباب على شخص مشار إليه بالفصلين 9 و10 ولا على قرينه وعلى الأشخاص في كفالته.

الفصل 31
وضعية القرين والأشخاص في الكفالة

1- تحدد المؤسسة المختصة وضعية القرين والأشخاص في الكفالة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه.

الفصل 32
الحق في المنافع العينية

1- لافتتاح الحق او الإبقاء عليه او استخلاص المنافع العينية بموجب تشريع طرف، تماثل فترات التامين المنجزة بموجب تشريع الطرف الآخر بفترات تأمين منجزة بموجب تشريع الطرف الأول، على أن لا تتراكب.

2- بغرض تطبيق الفقرة السابقة، تعني عبارة "فترات التأمين" فترات مساهمة، عمل نشاط مهني أو إقامة، كما تم تعريفها أو قبولها كفترات تأمين في التشريع الذي تم إنجازها بمقتضاه وكذلك كل فترة مماثلة تم اعتبارها من طرف ذلك التشريع معادلة لفترات التأمين.

الفصل 33
الانتقال من تشريع طرف الى تشريع الطرف الآخر

1- ينتفع الشخص المؤمن لطرف، غير الشخص المشار اليه بالفصول 7، 8 الفقرتان 1و 2 من الفصل 9، 10 أو 11، والذي يغادر إقليم هذا الطرف ويقيم مؤقتا فوق إقليم الطرف الآخر للعمل، بالمنافع العينية وفقا لقواعد التشريع الذي يطبق فوق تراب الطرف الأخير مع الاخذ بعين الاعتبار لأحكام الفصل 32، طيلة فترة العمل فوق هذا الاقليم بقطع النظر عن المدة المحتملة للنشاط.

2- ينتفع الشخص المؤمن الذي يغادر إقليم طرف، للإقامة فوق إقليم الطرف الأخر، بالمنافع العينية المذكورة بالتشريع الذي ينطبق فوق إقليم الطرف الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار لأحكام الفصل 32، بداية من يوم الوصول الى هذا الإقليم، وفقا للشروط الاخرى المحددة بمقتضى ذلك التشريع.

3- تنطبق نفس الأحكام على القرين والأشخاص في الكفالة المرافقين أو الملتحقين بالشخص المؤمن المشار اليه بالفقرتين 1و2 إذا كانوا منتفعين بالحق في المنافع في الطرف الذي يتركون إقليمه قبل المغادرة.

الفصل 34
الشخص المعني بالفصول 7، 8 أو 11

ينتفع الشخص المؤمن المشار اليه بالفصول 7،8 أو 11 والخاضع لتشريع طرف في حين أنه يقيم مؤقتا فوق إقليم الطرف الآخر للعمل به، وكذلك القرين والأشخاص في الكفالة المرافقين له بالمنافع العينية المسداة لحساب المؤسسة المختصة من قبل مؤسسة مكان الإقامة وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه خلال فترة العمل فوق هذا الإقليم.

الفصل 35
الإقامة المؤقتة للدراسة أو التربص

1- يكون للشخص المقيم مؤقتا فوق إقليم الطرف الآخر للدراسة نفس حقوق وواجبات مواطني هذا الطرف فيما يتعلق بالتشريع المنطبق على الطلبة، وينتفع مع الأشخاص الذين في كفالته والمرافقين له بالمنافع المسداة من قبل مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة وعلى كاهلها.

2- لغاية تطبيق الفقرة 1، تعني الدراسة بالجمهورية التونسية التسجيل بدوام كامل بمؤسسة تعليمية معترف بها من قبل الوزارة التونسية المسؤولة؛ تعني الدراسة في الكيبيك، التسجيل بدوام كامل في برنامج دراسات يؤدي الى الحصول على شهادة مقدمة من طرف مؤسسة تعليمية بمستوى إعدادي أو جامعي معترف به من طرف الوزارة الكيبيكية المسؤولة؛.

3- يستفيد الشخص المؤمن المُجري لتربص معترف به أو تبادل في إطار برنامج دراسي أو جامعي، للتعليم العالي أو البحوث على مستوى جامعي أو ما بعد الجامعي فوق إقليم الطرف الآخر والذي لا يمكنه الاستفادة بالمنافع بموجب الفصول 33 أو 34 وكذلك المنافع المسداة له لحساب المؤسسة المختصة من طرف مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة.

الفصل 36
كلفة المنافع

1- تحتفظ المؤسسة المسدية للمنافع المشار اليها بالفصل 33 والفقرة 1 من الفصل 35 بالكلفة.

2- تحمل كلفة المنافع المسداة طبقا للفصل 34 والفقرة 3 من الفصل 35 على كاهل المؤسسة المختصة.

3- تقدم المنافع النقدية من قبل المؤسسة المختصة مباشرة وتحمل على كاهلها، وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه.

العنوان الرابع
أحكام مختلفة
الفصل 37
لائحة الاجراءات الإدارية

1- يتم إعداد لائحة إجراءات إدارية من قبل السلطات المختصة للطرفين تحدد طرق تطبيق مذكرة التفاهم.

2- يتم تعيين هياكل الاتصال لكل طرف في لائحة الإجراءات الإدارية.

الفصل 38
طلب المنافع

1- للاستفادة بمنفعة في إطار تطبيق مذكرة التفاهم يتعين على الشخص تقديم مطلب طبقا للطرق المذكورة في لائحة الإجراءات الإدارية.

2- لتطبيق الباب الأول من العنوان الثالث، يعتبر مطلب المنفعة المقدم بعد دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ وبمقتضى تشريع طرف، مطلبا للمنفعة المقابلة بموجب تشريع الطرف الأخر في الحالات التالية :

أ- إذا عبر الشخص عن إرادته في اعتبار مطلبه مقدما بمقتضى تشريع الطرف الأخر.
ب- إذا بين الشخص عند تقديم مطلبه أن فترات التأمين قد أنجزت في ظل تشريع الطرف الأخر.

يعتبر تاريخ تسلم ذلك المطلب كتاريخ لتسلمه طبقا لتشريع الطرف الأول.

3- لا تمنع أحكام الفقرة السابقة الشخص من المطالبة بتأجيل مطلب المنفعة بمقتضى تشريع الطرف الأخر.

الفصل 39
دفع المنافع

1- يمكن دفع كل منفعة نقدية، مباشرة للمستفيد بعملة الطرف الدافع أو بعملة سارية بمكان إقامة المنتفع دون أي خصم للمعاليم الإدارية أو أية معاليم أخرى تم بذلها بغرض دفع هذه المنفعة.

2- لتطبيق الفقرة 1، إن اقتضى الأمر اللجوء الى سعر الصرف، يتم الاعتماد على السعر ساري المفعول يوم القيام بالدفع.

الفصل 40
أجل العرض

1- يتم قبول العريضة، الاعلام أو الطعن في مادة الضمان الاجتماعي الذي يتعين تقديمه في أجل محدد لسلطة او مؤسسة طرف بموجب تشريعه إذا تم تقديمه في نفس الأجال إلى السلطة أو المؤسسة المقابلة للطرف الأخر.

في هذه الحالة، تحيل السلطة أو مؤسسة الطرف الأخير، هذه العريضة، الإعلام، أو الطعن إلى سلطة أو مؤسسة الطرف الأول في أسرع الآجال.

2- يعتبر تاريخ عرض هذه العريضة، الإعلان أو الطعن على السلطة أو مؤسسة طرف، تاريخا للعرض على السلطة او مؤسسة الطرف الآخر.

الفصل 41
الخبرات

1- تقوم المؤسسة المختصة للطرف الآخر باتخاذ التدابير اللازمة لإجراء الخبرات المطلوبة بخصوص شخص مقيم او مقيم مؤقتا فوق إقليم الطرف الثاني، إذا طالبت المؤسسة المختصة لطرف بذلك.

2- لا يمكن رفض الخبرات المشار اليها بالفقرة 1، لمجرد إجرائها فوق إقليم الطرف الأخر.

الفصل 42
الكلفة والاعفاء من التصديق

1- يشمل كل اعفاء او تخفيض للكلفة منصوص عليها بتشريع طرف، متعلق بتسليم شهادة او وثيقة مطلوبة لتطبيق هذا التشريع، الشهادات والوثائق المطلوبة لتطبيق تشريع الطرف الآخر.

2- تعفى كل وثيقة مطلوبة لتطبيق مذكرة التفاهم من تأشيرة التصديق من قبل السلطات المسؤولة ومن كل شكلية مماثلة.

الفصل 43
حماية المعطيات الشخصية

1- لتطبيق هذا الفصل تحمل عبارة "تشريع" المعنى المعتاد المسند لها في القانون الداخلي لكل طرف.

2- يعتبر معطى شخصيا، كل معطى يمكن من تحديد هوية شخص طبيعي. يكون المعطى الشخصي سريا.

3- يمكن لهياكل الطرفين تبادل أي معطى شخصي يقتضيه تطبيق مذكرة التفاهم.

4- لا يستعمل المعطى الشخصي المرسل لهيكل طرف، في إطار تطبيق مذكرة التفاهم إلا لغرض تطبيقها.
مع ذلك يمكن لطرف استعمال هذا المعطى لغرض آخر بموافقة الشخص المعني أو دونها، حصريا في هذه الحالات :

أ- إذا تعلق الامر باستعمال متناسق مرتبط بشكل مباشر ومنسجم مع الأغراض التي من أجلها تم الحصول على المعطى.

ب- إذا تعلق الأمر باستعمال بشكل بيّن لمصلحة الشخص المعني أو
ت- عندما يكون استعمال هذا المعطى ضروريا لتطبيق قانون في الجمهورية التونسية أو في الكيبيك.

5- إذا تم إعلام هيكل طرف بمعطى شخصي في إطار تطبيق مذكرة التفاهم، لا يمكن إعلام هيكل آخر لذلك الطرف الا بغرض تطبيق مذكرة التفاهم.
مع ذلك يمكن لطرف الاعلام بهذا المعطى بموافقة الشخص المعني أو دونها، حصريا في هذه الحالات:
أ- يكون المعطى ضروريا لممارسة مهام هيكل طرف.
ب- يكون الاعلام بالمعطى بشكل بيّن لمصلحة الشخص المعني، أو؛
ت- عندما يكون الاعلام بالمعطى ضروريا لتطبيق قانون في الكيبيك أو في الجمهورية التونسية.

6- يتأكد هياكل الطرفان عند إحالة المعطيات المشار اليها بالفقرة 3 من استعمال وسائل تحافظ على سرية هذه المعطيات.

7- يقوم هيكل الطرف الذي وجه اليه المعطى المشار اليه بالفقرة 3، بحمايته من الاختراق، التغيير، والاعلام به غير المرخص فيه.

8- يقوم هيكل الطرف الذي تم إعلامه بالمعطى الشخصي المشار إليه بالفقرة 3 باتخاذ التدابير الضرورية بهدف ان يكون المعطى محينا، كاملا، دقيقا لاستعماله في الأغراض التي تم من اجلها الحصول عليه. وإن اقتضى الامر، يقوم بتصحيح المعطيات واتلاف ماتم الحصول عليه والاحتفاظ به منها دون ترخيص بموجب التشريع الذي ينطبق عليه، ويتلف كذلك، بناء على طلب، المعطيات التي يحجر تبادلها، على معنى تشريع الطرف الذي قام بالإعلام بها.

9- يتم اتلاف المعطيات التي يتحصل عليها طرف بغاية تطبيق مذكرة التفاهم عند انجاز الأهداف التي من اجلها تم الحصول عليها واستعمالها مالم يقتضي تشريع طرف خلاف ذلك. تستعمل هياكل الطرفين وسائل اتلاف آمنة ونهائية وتتأكد من المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية المنتظر إتلافها.

10- يكون للشخص المعني، بناء على طلب موجه لهيكل طرف، الحق في إعلامه بالتبليغ بالمعطى الشخصي المشار اليه بالفقرة 3 وباستعماله في أغراض أخرى غير تطبيق مذكرة التفاهم، ويمكن له النفاذ إلى المعطيات الشخصية المتعلقة به وتعديلها ما لم تقتضي الاستثناءات المنصوص عليها في تشريع الطرف الذي توجد هذه المعطيات فوق إقليمه خلاف ذلك.

11- تتبادل السلطات المختصة لكلا الطرفين الاعلام بكل تغيير في التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وتحديدا ما يتعلق بالمبررات الأخرى التي يمكن استعمالها لأجلها او تبليغها لجهات أخرى دون موافقة الشخص المعني.

12- تنطبق أحكام الفقرة 3 وما يليها مع الاخذ بعين الاعتبار التعديلات اللازمة على المعطيات الأخرى ذات الطبيعة السرية المتحصل عليها في إطار تطبيق مذكرة التفاهم او بمناسبتها.

الفصل 44
تبادل المساعدة الإدارية

تقوم السلطات والمؤسسات المختصة:

أ- بتبادل كل معطى مطلوب لتطبيق مذكرة التفاهم.

ب- بتبادل المساعدة مجانا حول كل مسألة تتعلق بتطبيق مذكرة التفاهم.

ت- بتبادل كل معطى حول التدابير المتخذة لغاية تطبيق مذكرة التفاهم. أو التنقيحات على تشريعها طالما تؤثر هذه التغييرات على تطبيقها.

ث- بتبادل المعلومة حول الصعوبات المعترضة في تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم.

الفصل 45
الاسترداد بين المؤسسات

1- يتعين على المؤسسة المختصة لطرف ان تسدد للمؤسسة المختصة للطرف الآخر كلفة المنافع المسداة لفائدتها، طبقا لأحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الثالث.

2- يتعين على المؤسسة المختصة لطرف ان تسدد للمؤسسة المختصة للطرف الآخر التكاليف الناتجة عن كل اختبار منجز طبقا للفصل 41. مع ذلك يعتبر الإعلام بالاختبارات او المعطيات الأخرى الموجودة بحوزة المؤسسات المختصة جزء من المساعدة الإدارية ويتم مجانا.

3- يبرم الطرفان، إن اقتضى الأمر، بروتوكولا، تحدد بموجبه السلطات المختصة ما إذا كانت تتنازل كليا أو جزئيا عن هذه التكاليف.

الفصل 46
التواصل

1- يمكن للسلطات والمؤسسات المختصة وهياكل الاتصال لكلا الطرفين التواصل بلغتها الرسمية.

2- يمكن توجيه حكم محكمة أو مؤسسة، مباشرة الى شخص يقيم بشكل مؤقت او دائم فوق إقليم الطرف الآخر.

الفصل 47
فض الخلافات

1- تكلف لجنة مشتركة، متكونة من ممثلين عن كل طرف، بمتابعة تطبيق مذكرة التفاهم. واقتراح التعديلات الممكنة. تجتمع هذه اللجنة حسب الحاجة، بطلب من أحد الطرفين.

2- تسوى الصعوبات المتعلقة بتطبيق أو تفسير مذكرة التفاهم. من طرف اللجنة المشتركة. إذا تعذر التوصل إلى حل بهذه الطريقة، تتم تسوية الخلاف باتفاق مشترك بين الحكومتين.

العنوان الخامس
أحكام انتقالية ونهائية

الفصل 48
أحكام انتقالية

1- لا تفتح هذه المذكرة أي حق في دفع منفعة لفترة سابقة لتاريخ دخولها حيز النفاذ.

2- لتطبيق الباب الأول من العنوان الثالث وما لم تقتضي أحكام الفقرة الأولى خلاف ذلك:

أ- تؤخذ بعين الاعتبار فترة التأمين المنجزة قبل دخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ، لتحديد الحق في منفعة بموجب مذكرة التفاهم.

ب- تستحق المنفعة، باستثناء منفعة الوفاة، بموجب هذه المذكرة، حتى في صورة ارتباطها بحدث سابق لتاريخ دخولها حيز النفاذ.

ت- عندما يقدم طلب المنفعة التي يتعين إسنادها بتطبيق الفصل 13 خلال السنتين الموليتين لتاريخ دخول مذكرة التفاهم. حيز النفاذ، تكتسب الحقوق الناتجة عنها بداية من دخولها حيز النفاذ او بداية من تاريخ افتتاح الحق في منفعة التقاعد، الباقين بعد الوفاة او العجز إذا كان هذا التاريخ لاحقا لدخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ، بقطع النظر عن أحكام تشريع كلا الطرفين المتعلق بتقادم الحقوق؛

ث- يتم اسناد او تعديل المنفعة التي تم رفضها تخفيضها او تعليقها بسبب الجنسية او الإقامة بطلب من الشخص المعني بداية من دخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ.

ج- تتم مراجعة المنفعة المسندة قبل دخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ بطلب من الشخص المعني. كما يمكن مراجعتها تلقائيا. إذا أدت المراجعة الى التخفيض في المنفعة المسداة قبل دخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ، يتم الإبقاء على قيمة المنفعة السابقة.

ح- إذا تم عرض الطلب المشار اليه بالفقرتين الفرعيتين ث و ج من هذه الفقرة في أجل السنتين الموليتين لدخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ، تكتسب الحقوق المفتتحة بموجب مذكرة التفاهم بداية من دخولها بقطع النظر عن احكام تشريع كلا الطرفين المتعلقة بتقادم الحقوق.

خ- إذا تم عرض الطلب المشار اليه بالفقرتين الفرعيتين "ث" و "ج" من هذه الفقرة بعد انقضاء اجل السنتين الموليتين لدخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ، فان الحقوق التي لم تنقضي بالتقادم، تكتسب بتاريخ الطلب مع مراعاة الأحكام الأكثر ملائمة للتشريع المنطبق.

3- لتطبيق الباب الثاني من العنوان الثالث، تؤخذ كل فترة نشاط ذات مخاطر منجزة في ظل تشريع طرف قبل دخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ لتحديد إمكانية الحصول على المنافع وتوزيع الكلفة بين المؤسسات المختصة.

4- لتطبيق الباب 3 من العنوان الثالث، كل فترة تامين أو إقامة منجزة قبل دخول مذكرة التفاهم حيز النفذ تؤخذ بعين الاعتبار لافتتاح الحق في منفعة.

5- لتطبيق الفصل 8، لا يعتبر الشخص قد تم إلحاقه الا من تاريخ دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ.

الفصل 49
الدخول حيز النفاذ ومدة مذكرة التفاهم

1- تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الرابع الموالي للشهر الذي يتبادل خلاله الطرفان المذكرات الرسمية التي تؤكد انه تم الامتثال للإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ. تبرم مذكرة التفاهم لفترة غير محددة.

2- يمكن نقض مذكرة التفاهم من قبل أحد الطرفين. بإعلام الطرف الآخر. على إثر ذلك الاعلام تنتهي مذكرة التفاهم في 31 ديسمبر الذي يلي تاريخ الاعلام باثني عشر شهرا على الأقل.

3- في حالة نقض مذكرة التفاهم، يتم الإبقاء على كل حق مكتسب من طرف شخص طبقا لأحكامها. تواصل مذكرة التفاهم في انتاج آثارها بالنسبة لكل شخص قدم طلبا قبل النقض وكان من الممكن أن يكتسب حقوقا بمقتضاها لو لم يتم نقضها.

وإشهادا على ذلك، أمضى الموقعان أدناه، والمرخص لهما من قبل حكومتهما هذه المذكرة.

حررت في تونس بتاريخ 2022.11.20 في نسختين، باللغة الفرنسية واللغة العربية، لكلا النصين نفس القوة الملزمة.

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة الكيبيك
عثمان الجرنـدي	مارتين بيرون
وزير الشؤون الخارجيـة والهجرة والتونسيين بالخارج	وزيرة العلاقات الدولية والفرنكوفونية

2023/17.

واردات عدد .....
21 جويلية 2023
مجلس نواب ... مكتب الضبط ... خزي

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الكيبيك

(والمشار اليهما أدناه "بالأطراف")

رغبة منهما في ضمان التعاون المتبادل لتشريعيهما في مجال الضمان الاجتماعي،

2023/17.

اتفقتا على الأحكام التالية :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعاريف

1 - **على معنى هذه المذكرة للتفاهم**، وما لم يحدد معنى مختلفا، يقصد بالعبارات التالية :

أ." سلطة مختصة" : وزير الجمهورية التونسية أو وزير الكيبيك المكلف بتطبيق التشريع المشار إليه بالفصل 2؛

ب." مؤسسة مختصة": الوزارة او هيكل الكيبيك أو الوزارة او هيكل الضمان الاجتماعي للجمهورية التونسية المكلف بتطبيق التشريع المشار اليه بالفصل 2؛

ج."تشريع": القوانين، التراتيب، الأحكام التأسيسية، وكل التراتيب التطبيقية، الموجودة والتي ستوجد، والمتعلقة بفروع وأنظمة الضمان الاجتماعي المشار اليها بالفصل2 ؛

د." إصابة مهنية": حادث مهني أو مرض مهني، بما في ذلك الانتكاس؛

ه. " منفعة ": جراية، راتب، تعويض، منحة، مبلغ تقديري او منفعة أخرى نقدية او عينية نص عليها تشريع كل طرف، بما في ذلك كل تكملة أو إضافة أو زيادة؛

ز." أقام": بقي بصفة عادية فوق تراب طرف بنية إنشاء أو إبقاء مقره، مع الحصول لأجل ذلك على ترخيص قانوني؛

ك." مواطن": شخص تونسي الجنسية أو مواطن كندي يخضع أو كان خاضعا للتشريع المشار اليه بالفقرة الفرعية أ من الفقرة 1 من الفصل 2 أو اكتسب حقوقا بمقتضاه ؛

ل." أقام مؤقتا ": أقام بصفة مؤقتة فوق تراب طرف دون نية الإقامة.

م." باق على قيد الحياة" و"صاحب الحق": الشخص المعرف أو المعترف به كذلك في التشريع الذي يتم إسداء المنافع بمقتضاه.

ح." إقليم":

1- فيما يخص الجمهورية التونسية : التراب والفضاءات البحرية التي تمارس عليها تونس سيادتها بما في ذلك التراب القاري والجزر والمياه الداخلية والبحر الاقليمي والفضاء الجوي الذي يشرف عليها وكذلك الفضاءات البحرية الأخرى التي تمارس فيها ولايتها طبقا للقانون الدولي".

- فيما يخص الكيبيك، إقليم الكيبيك

2- يأخذ المصطلح الذي لم يتم تعريفه في هذه المذكرة للتفاهم المعنى الذي يمنحه إياه التشريع المنطبق.

الفصل 2

مجال التطبيق المادي

1- تنطبق هذه المذكرة للتفاهم على :

أ- تشريع الكيبيك المتعلق بنظام الرواتب للكيبيك، الإصابات المهنية، التأمين على المرض، التأمين على الإقامة الاستشفائية وخدمات صحية أخرى،

ب- تشريع الجمهورية التونسية المنطبق على الأجراء وغير الأجراء أو المشبهين بهم حول التامين على العجز، الشيخوخة والباقين على قيد الحياة، التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، التأمينات الاجتماعية (المرض والامومة والوفاة) ؛
- تشريع الضمان الاجتماعي المنطبق على أعوان القطاع العام؛
- تشريع الضمان الاجتماعي المنطبق على الطلبة؛

2- تنطبق هذه المذكرة للتفاهم كذلك على كل نص تشريعي أو ترتيبي ينقح أو يكمل أو يعوض التشريع المشار اليه بالفقرة 1.

3- تنطبق هذه المذكرة للتفاهم كذلك على نص تشريعي أو ترتيبي لطرف يسحب الأنظمة الموجودة على فئات جديدة من المستفيدين أو على منافع جديدة ما لم يقم الطرف المطبق للأحكام بإعلام الطرف الأخر، خلال الستة أشهر الموالية لدخول هذه القوانين والتراتيب حيز النفاذ، بأن مذكرة التفاهم لا تنطبق على هذه الفئات الجديدة أو هذه المنافع الجديدة.

4- لا تنطبق هذه المذكرة على عمل تشريعي أو ترتيبي يغطي فرعا جديدا للضمان الاجتماعي ما لم يتم تنقيحها للغرض.

الفصل 3

مجال التطبيق الشخصي

ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك، تنطبق مذكرة التفاهم على كل شخص يخضع أو كان خاضعا لتشريع طرف أو اكتسب حقوقا بمقتضاه.

الفصل 4
المساواة في المعاملة

ما لم تنص أحكام مذكرة التفاهم على خلاف ذلك، ينتفع الأشخاص المشار إليهم بالفصل 3 من عند تطبيق تشريع طرف، بنفس معاملة مواطني ذلك الطرف.

الفصل 5
تصدير المنافع

1- ما لم تنص أحكام مذكرة التفاهم على خلاف ذلك، فإن كل منفعة نقدية مكتسبة بمقتضى تشريع طرف، بتطبيق مذكرة التفاهم او دونه، لا يمكن تخفيضها، تنقيحها، تعليقها، حذفها أو حجزها لمجرد إقامة المستفيد أو إقامته المؤقتة خارج إقليم الطرف الذي توجد فيه المؤسسة المدينة.

2- تبقى هذه المنفعة قابلة للدفع للمستفيد عندما يكون مقيما او مقيما وقتيا فوق إقليم الطرف الآخر او فوق تراب دولة ثالثة.

3- بالنسبة للجمهورية التونسية، تنطبق الفقرة 2 شريطة ارتباط الدولة الثالثة مع تونس بوسيلة تعاون دولية في مادة الضمان الاجتماعي.

العنوان الثاني
أحكام تتعلق بالتشريع المنطبق
الفصل 6
قاعدة عامة

ما لم تنص احكام مذكرة التفاهم على خلاف ذلك ومع مراعاة الفصول 7، 8، 9، 10، و11، يخضع الشخص الذي يعمل فوق إقليم طرف، فيما يتعلق بذلك العمل لتشريع ذلك الطرف.

الفصل 7
العامل لحسابه الخاص

لا يخضع الشخص الذي يقيم فوق تراب طرف ويعمل لحسابه الخاص فوق تراب الطرف الاخر أو فوق إقليم الطرفين، فيما يتعلق بذلك العمل، الا لتشريع مكان إقامته، شريطة ألا تتجاوز المدة المتوقعة للعمل فوق إقليم الطرف الآخر 24 شهرا

الفصل 8
العامل الأجير الملحق

1- لا يخضع الشخص الأجير الخاضع لتشريع طرف والملحق مؤقتا من طرف مؤجره فوق تراب الطرف الأخر، فيما يتعلق بعمله، إلا لتشريع الطرف الاول شريطة الا تتجاوز المدة المتوقعة للعمل المطالب به ستة وثلاثون شهرا، وان لا يتم إرساله تعويضا لشخص آخر انقضت مدة إلحاقه.

2- إلا أنه، إذا تم التمديد في مدة العمل المطالب به بما يتجاوز المدة الأولية المتوقعة وتجاوزت ستة وثلاثين شهرا، يمكن للسلطات المختصة الاتفاق على ان يبقى الشخص الأجير خاضعا لتشريع الطرف الاول. إلا أنه لا يمكن منح هذا التمديد لفترة تتجاوز أربعة وعشرون شهرا. تتم المطالبة بالتمديد قبل نهاية الفترة الأولى.

الفصل 9
أعوان الملاحة العاملين لدى ناقل دولي

1- لا يخضع الشخص العامل فوق إقليم الطرفين، فيما يتعلق بعمله بصفة عون ملاحة لدى ناقل دولي يقوم بالنقل لحساب الغير أو لحسابه الخاص، عن طريق الجو أو البحر لركاب او بضائع، والذي يملك مقرا اجتماعيا فوق إقليم أحد الطرفين، الا لتشريع الطرف الذي يوجد فوق ترابه المقر الاجتماعي.

2- الا انه، إذا كان الشخص عاملا لدى فرع أو تمثيلية دائمة تملكها المؤسسة فوق تراب طرف غير الذي يوجد به مقرها الاجتماعي فإنه لا يخضع فيما يخص هذا العمل إلا لتشريع الطرف الذي يوجد فوق ترابه هذا الفرع أو التمثيلية الدائمة.

3- بقطع النظر عن الفقرات 1 و2 إذا كان العامل يشتغل بشكل غالب فوق إقليم الطرف الذي يقيم فيه فإنه لا يخضع فيما يتعلق بهذا العمل إلا لتشريع هذا الطرف.

الفصل 10
أعوان الدولة

1- بقطع النظر عن أحكام هذه المذكرة، يستمر تطبيق الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي لاتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961 واتفاقية فيانا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أفريل 1963 على الأشخاص المشار إليهم بهذه الاتفاقيات.

2- لا يخضع الشخص الذي يشغل وظيفة حكومية لدى أحد الطرفين وتم تكليفه بعمل فوق إقليم الطرف الأخر، فيما يتعلق بذلك العمل إلا لتشريع الطرف الأول.

3- لا يخضع الشخص المقيم فوق إقليم طرف ويشغل فيه وظيفة حكومية لحساب الطرف الأخر، فيما يتعلق بهذا العمل، الا للتشريع المنطبق فوق ذلك الإقليم.

الفصل 11
استثناء لأحكام الخضوع

1- يمكن للسلطات المختصة للطرفين بمقتضى اتفاق مشترك استثناء احكام الفصول 6، 7، 8 ، 9، و10 تجاه شخص أو فئة من الأشخاص.

العنوان الثالث
أحكام تتعلق بالمنافع
الباب الأول
منافع الشيخوخة، العجز والباقين بعد الوفاة

الفصل 12
المنافع المعنية وفترات التأمين

1- ينطبق هذا الباب على كل المنافع المشار إليها في قانون نظام الرواتب للكيبيك.

2- ينطبق هذا الفصل كذلك على كل المنافع المشار اليها في تشريع الجمهورية التونسية المنطبق على العاملين الأجراء، غير الأجراء أو الممثلين بهم فيما يتعلق بالتأمين على العجز والشيخوخة والباقين بعد الوفاة.

3- تعني عبارة "فترة تأمين" بالنسبة للجمهورية التونسية فترات الاشتراك، العمل أو النشاط غير المؤجر، كما تم تعريفها أو قبولها كفترات تأمين في التشريع المشار إليه بالفصل 2 والمنجزة في ظله أو تم اعتبارها كذلك، وكل فترة ممثلة بقدر ما تم الاعتراف بها من قبل هذا التشريع كمعادلة لفترات التأمين. وبالنسبة للكيبيك كل سنة، تم خلالها دفع مساهمات أو راتب عجز تم خلاصها بمقتضى قانون نظام الرواتب للكيبيك أو كل سنة أخرى تم اعتبارها معادلة.

الفصل 13
مبدأ التجميع

إذا أنجز شخص فترات تأمين في ظل تشريع كلى الطرفين ولم يتسنى له الحصول على منفعة بناء على فترات التأمين المنجزة فقط في ظل تشريع طرف، تقوم المؤسسة المختصة لذلك الطرف بتجميع فترات المنجزة في ظل تشريعها وفترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف الأخر مع احتساب الفترات المتراكبة مرة واحدة، بقدر ما يكفي لافتتاح الحق في منفعة بمقتضى التشريع الذي تطبقه.

الفصل 14
منافع بموجب التشريع الكيبيكي

1- إذا استوفى شخص كان قد خضع لتشريع كلا الطرفين الشروط المطلوبة لافتتاح الحق لنفسه أو الأشخاص في كفالته، الباقين بعد الوفاة بعده أوأولي حقه، في منفعة بمقتضى تشريع الكيبيك دون اللجوء إلى التجميع المذكور بالفصل 13، تحدد المؤسسة المختصة للكيبيك مبلغ المنفعة طبقا لأحكام التشريع الذي تطبقه.

2- اذا لم يستوفي الشخص المشار اليه بالفقرة 1 الشروط المستوجبة لافتتاح الحق في منفعة دون اللجوء الى التجميع، تقوم المؤسسة المختصة للكيبك بما يلي :

أ- تعترف بسنة من المساهمة إذا أقرت المؤسسة المختصة للجمهورية التونسية بأن فترة تأمين لمدة 3 أشهر على الأقل خلال سنة مدنية قد تم اعتمادها بمقتضى تشريع الجمهورية التونسية، شريطة أن تكون هذه السنة مضمنة في الفترة الأساسية الخاضعة للمساهمة المعرفة في تشريع الكيبيك.

ب- تجمع طبقا للفصل 13 السنوات المعترف بها وفقا للفقرة الفرعية أ والفترات المنجزة حسب تشريع الكيبيك.

3- إذا اكتسب الحق في منفعة بمقتضى التجميع المذكور بالفقرة 2، تحدد المؤسسة المختصة للكيبيك مبلغ المنفعة التي يمكن دفعها بجمع المبالغ المحتسبة طبقا للفقرات الفرعية أ و ب أسفله:

أ- يحتسب مبلغ جزء المنفعة المرتبط بالأرباح حسب أحكام تشريع الكيبيك؛

ب- يحدد مبلغ عنصر المنفعة ذو المعدل الموحد القابل للدفع حسب احكام هذه المذكرة بضرب:

مبلغ المنفعة ذات المعدل الموحد المحددة حسب احكام نظام الرواتب للكيبيك
في
الكسر الذي يعبر عن النسبة بين فترات المساهمة الاساسية بنظام الرواتب للكيبيك والفترة الأساسية القابلة للمساهمة حسب التشريع المتعلق بذل النظام

الفصل 15
منافع بموجب تشريع الجمهورية التونسية

1- إذا استوفى شخص كان قد خضع لتشريع كلا الطرفين الشروط المطلوبة لافتتاح الحق لنفسه أو الأشخاص في كفالته، الباقين بعد الوفاة بعده وأولي حقه، في منفعة بمقتضى التشريع التونسي دون اللجوء إلى التجميع المذكور بالفصل 13، تحدد المؤسسة المختصة للجمهورية التونسية مبلغ المنفعة طبقا لأحكام التشريع الذي تطبقه.

2- تقوم هذه المؤسسة كذلك باحتساب مبلغ المنفعة التي يتم الحصول عليها بتطبيق القواعد المذكورة بالفقرة 3 أسفله، يتم تنزيل المبلغ الأعلى.

3- إذا لم يستوفي الشخص المشار اليه بالفقرة 1 الشروط المطلوبة لافتتاح الحق في منفعة دون اللجوء الى التجميع، فإن المؤسسة المختصة للجمهورية التونسية تقوم بما يلي:

أ- تعترف بسنة من المساهمة بمقتضى تشريع الجمهورية التونسية عن كل فترة تأمين تم الاعتراف بها من قبل المؤسسة المختصة للكيبيك.

ب - في حالة عدم افتتاح الحق في منفعة رغم تطبيق الفقرة الفرعية السابقة تعترف بفترة مساهمة حسب تشريع الجمهورية التونسية، إذا تم اعتبار هذه الفترة، فترة إقامة على معنى قانون حماية الشيخوخة المطبق فوق إقليم الكيبيك، شريطة عدم تراكب هذه الفترة مع فترة تأمين منجزة في ظل التشريع الكيبيكي.

ت- تجمع طبقا للفصل 13 فترات التأمين المنجزة حسب تشريعها وفترات التأمين المعترف بها بموجب الفقرات الفرعية أ) وب).

4- عند اكتساب الحق في منفعة من خلال التجميع المذكور بالفقرة 3، تحدد المؤسسة المختصة للجمهورية التونسية مبلغ المنفعة التي يمكن دفعها كما يلي :

أ- تحدد المنفعة التي يمكن أن يطالب بها المؤمن إذا كانت كل فترات التأمين أو المماثلة لها قد تم انجازها حصريا في ظل تشريعها.

ب- تحد من مبلغ المنفعة بالتناسب مع مدة فترات التأمين أو المماثلة بها حسب التشريع الذي تطبقه، قبل وقوع الحدث، بالعلاقة مع المدة الجملية للفترات المنجزة في ظل تشريع الطرفين. تسقف هذه المدة الجملية بالمدة القصوى المحتملة المحددة في التشريع الذي تطبقه للحصول على منفعة كاملة.

5- لتطبيق الفقرة 4، إذا تم اكتساب الحق في منفعة من خلال تجميع فترات التأمين المعترف بها بموجب الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 وحدها، لا يتم الأخذ بعين الاعتبار للفترات التي يمكن قبولها تطبيقا لقانون حماية الشيخوخة المنطبق فوق إقليم الكيبيك، لاحتساب المنفعة المستحقة.

الفصل 16
الفترات المنجزة في ظل تشريع دولة ثالثة

إذا لم يكتسب شخص الحق في منفعة بعد التجميع المذكور بالفصل 14 أو الفصل 15، يتم الأخذ بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع دولة ثالثة مرتبطة بكل طرف بأداة تنسيق دولية في مادة الضمان الاجتماعي تحتوي على أحكام متعلقة بتجميع فترات التأمين، لإنشاء الحق في منافع، حسب الأحكام المذكورة في هذا العنوان.

الفصل 17
المدة الدنيا القابلة للتجميع

إذا كانت المدة الجملية لفترات التأمين المنجزة من طرف شخص بمقتضى تشريع طرف تقل عن 12 شهر بالنسبة للجمهورية التونسية أو سنة بالنسبة للكيبيك ولم يتسنى له الحصول على منفعة بمقتضى تشريع هذا الطرف بناء على هذه الفترات للتأمين وحدها، فإن ذلك الطرف لا يكون ملزما بتنزيل منفعة لهذا الشخص بعنوان هذه الفترات. يأخذ الطرف الأخر بعين الاعتبار فترات التامين تلك لتحديد إمكانية تمتع هذا الشخص بالمنفعة بموجب تشريعه، طبقا للفصول 13،14و15.

الفصل 18
تأجيل مطلب التصفية والتصفيات المتتالية

1- يمكن للشخص تأجيل طلب تصفية حقوقه بموجب التشريع التونسي.

2- إذا طالب شخص بتصفية حقوقه فقط بموجب التشريع التونسي، تتم تصفية المنفعة المطلوبة بموجب التشريع التونسي طبقا للأحكام المتعلقة بالتجميع المنصوص عليه بالفصول 13، 14، و15.

3- إذا طالب شخص بتصفية حقوقه بموجب التشريع الكيبيكي، في حين أنه تمت تصفية حقوقه بموجب التشريع التونسي مسبقا طبقا للفقرة 2، تتم تصفية المنفعة المستحقة بمقتضى تشريع الكيبيك طبقا للأحكام المتعلقة بالتجميع المنصوص عليها بمذكرة التفاهم، دون إجراء تصفية جديدة للمنفعة التونسية.

الفصل 19
ممارسة أو استئناف نشاط مهني

إذا ربط التشريع التونسي إسناد أو تنزيل منفعة الشيخوخة بشرط توقف الشخص المنتفع بجراية الشيخوخة عن ممارسة نشاط مهني فإنه لا يمكن المعارضة بهذا الشرط إذا مارس الشخص المنتفع بجراية الشيخوخة نشاطا او استأنف نشاطا مهنيا خارج الإقليم التونسي.

الفصل 20
تحديد حالة العجز

تحدد كل مؤسسة مختصة حسب المعايير المضمنة في التشريع الذي تطبقه إن أظهر الشخص حالة عجز يمكن أن تؤدي لافتتاحه الحق في منفعة.

الباب الثاني
المنافع في حالة الإصابة المهنية

الفصل 21
المنافع المعنية

يهم هذا الباب كل المنافع المشار إليها، في مادة الإصابات المهنية، في تشريع كلا الطرفين.

الفصل 22
الشخص الخاضع لتشريع طرف والمقيم مؤقتا أو المقيم فوق إقليم الطرف الآخر

1- إذا افتتح شخص الحق في منفعة بموجب تشريع طرف، بسبب إصابة مهنية تم الاعتراف بها من قبل تشريع المؤسسة المختصة، في حين أنه مقيم بصفة مؤقتة او دائمة فوق إقليم الطرف المتعاقد الأخر، فانه يفتتح الحق في المنافع فوق هذا الإقليم على كاهل المؤسسة المختصة.

2- إذا تحصل شخص على منفعة بسبب إصابة مهنية بموجب تشريع طرف قبل الانطلاق للإقامة المؤقتة أو الدائمة فوق إقليم الطرف الآخر، فإنه يحتفظ بهذه المنفعة عند تنقله الى هذا الإقليم، شريطة الحصول على الترخيص في ذلك من قبل المؤسسة المختصة.

الفصل 23
الانتكاس

1- إذا تعرض شخص الى الانتكاس عند تعرضه لإصابة مهنية معترف بها من المؤسسة المختصة لطرف، في حين أنه يقيم بصفة مؤقتة أو دائمة فوق إقليم الطرف الآخر، فانه يكون له الحق في المنافع، فوق ذلك الإقليم بسبب هذا الانتكاس.

2- يحدد الحق في المنافع مع الأخذ بعين الاعتبار للحالات التالية :

- إذا مارس شخص في ظل تشريع الطرف الذي يقيم فوق إقليمه بصفة مؤقتة او دائمة عملا يمكن ان يتسبب في الانتكاس، فان المؤسسة المختصة لذلك الطرف تقرر بشأن الانتكاس، حسب التشريع الذي تطبقه. وفي هذه الحالة:
  - تبقى المنفعة المستحقة ان اقتضى الامر في ذمة المؤسسة المختصة للطرف الآخر بموجب تشريعها، كما لو لم يحصل الانتكاس
  - تتحمل المؤسسة المختصة لمكان الاقامة المؤقتة او الدائمة متمم المنافع المقابل للانتكاس. يساوي هذا المبلغ الفارق بين مبلغ المنفعة المستحق بعد الانتكاس والذي كان سيستحق قبل ذلك.
- إذا لم يمارس شخص في ظل تشريع الطرف الذي يقيم فوق ترابه بصفة مؤقتة او دائمة عملا يمكن ان يسبب الانتكاس، تحمل المنافع المسداة نتيجة هذا الانتكاس على كاهل المؤسسة المختصة للطرف الآخر.

3- تشمل عبارة الانتكاس التكرار والتفاقم.

الفصل 24
إسداء المنافع

1- في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 22 و 23:

أ- تسدى المنافع العينية بمقتضى ترخيص لحساب وعلى كاهل المؤسسة المختصة من مؤسسة مكان الاقامة المؤقتة او الدائمة للشخص حسب أحكام التشريع الذي تطبقه فيما يتعلق بمدى وطرق إسداء المنافع. تحدد المؤسسة المختصة مدة الترخيص، وتقرر إن اقتضى الامر مآل كل طلب تمديد.

الفصل 25
المنافع عالية القيمة

يرتبط اسناد المنافع ذات القيمة الباهضة في الحالات المذكورة بالفصلين 22 و23 فيما عدى حالات الطوارئ، بترخيص المؤسسة المختصة.

الفصل 26
تحديد درجة العجز

لتحديد درجة العجز الناتج عن إصابة مهنية، بمقتضى تشريع طرف.
تعد الاصابات المهنية الواقعة مسبقا في ظل تشريع الطرف الآخر، كما لو حصلت في ظل تشريع الطرف الأول.

الفصل 27
المرض المهني الناجم عن التعرض المساهم في ظل تشريع الطرفين

1- إذا مارس شخص في ظل تشريع الطرفين عملا يتضمن التعرض لنفس المخاطر التي يمكن ان تكون سببا لمرض مهني أو الوفاة فإنه يتعين تقديم طلب هذا الشخص او طلب المنتفعين الى المؤسسة المختصة للطرف الذي تمت ممارسة هذا العمل فوق إقليمه في المرة الأخيرة.

2- إذا أمكن للمؤسسة المختصة للطرف المتلقي للطلب من اجل مرض مهني قبوله بالاستناد فقط على التعرض المهني الحاصل في ظل تشريعها، فإنها تقوم بدراسته ودفع جملة المنافع. لا يحال أي طلب استرجاع للطرف الأخر حتى في صورة حصول جزء من التعرض المهني المساهم في ظل تشريع هذا الطرف الآخر.

3- إذا لم تقبل المؤسسة المختصة للطرف المتلقي للطلب لمرض مهني الاستناد حصريا على التعرض المهني الحاصل في ظل تشريعه، فإنها تأخذ بعين الاعتبار فترات التعرض المساهم الحاصلة في ظل تشريع الطرف الآخر. يتم التأكيد مسبقا على هذه الفترات من قبل المؤسسة المختصة لذا الطرف الآخر.

4- إذا تم قبول الطلب مع مراعاة الفقرة 3 فان المؤسسة المختصة للطرف المتقبل:

أ- تدفع المنافع وفق لقواعد التشريع الذي تطبقه؛

ب- تعمل على توزيع كلفة المنافع بالتناسب مع مدة فترات التعرض المساهم المشار اليه بالفقرة 3 المنجزة في ظل تشريع كل طرف، بالنسبة للمدة الاجمالية لفترات التعرض ؛

ت- تطلب من المؤسسة المختصة للطرف الآخر سدادا حسب توزيع كلفة المنافع المحسوبة بالفقرة الفرعية ب.

الفصل 28
الأخذ بعين الاعتبار للأشخاص في الكفالة

إذا نص تشريع طرف على ان مبلغ المنافع نقدا يختلف حسب عدد الأشخاص في الكفالة، فان المؤسسة المختصة لهذا الطرف تأخذ بعين الاعتبار كذلك الأشخاص في الكفالة الذين يقيمون فوق إقليم الطرف الأخر حسب التشريع الذي تطبقه.

الباب الثالث
المنافع في حالة المرض والامومة

الفصل 29
المنافع المعنية

1- يطبق هذا الباب على جميع المنافع المشار اليها في تشريع الكيبيك المتعلق بالتأمين على المرض، التأمين الاستشفائي والمنافع الصحية الأخرى، حسب المقتضيات التي تنظمها.

2- كما ينطبق هذا الباب على كل المنافع المشار اليها في تشريع الجمهورية التونسية المتعلق بالتأمين على المرض والأمومة.

الفصل 30
الاشخاص المعنيين

1- يطبق هذا الباب على الأشخاص المؤمنين بموجب تشريع الجمهورية التونسية أو تشريع الكيبيك.

2- لتطبيق هذا الباب، تعني عبارة "الشخص المؤمن ":

أ- فيما يخص الكيبيك، كل شخص كان قبل وصوله مباشرة للجمهورية التونسية، "شخصا مقيما بالكيبيك" على معنى قانون التأمين على المرض للكيبيك؛

ب- فيما يتعلق بالجمهورية التونسية، كل مواطن لأحد الطرفين ومنخرط بأحد الأنظمة التونسية للضمان الاجتماعي والمشار اليه بالفصل 2 من مذكرة التفاهم ويفتتح الحق في منافع التأمين على المرض والأمومة عند التقدم بطلب المنفعة.

3- في جميع الأحوال، لا ينطبق هذا الباب على شخص مشار إليه بالفصلين 9 و10 ولا على قرينه وعلى الأشخاص في كفالته.

الفصل 31
وضعية القرين والأشخاص في الكفالة

1- تحدد المؤسسة المختصة وضعية القرين والأشخاص في الكفالة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه.

الفصل 32
الحق في المنافع العينية

1- لافتتاح الحق او الإبقاء عليه او استخلاص المنافع العينية بموجب تشريع طرف، تماثل فترات التامين المنجزة بموجب تشريع الطرف الأخر بفترات تأمين منجزة بموجب تشريع الطرف الأول، على أن لا تتراكب.

2- بغرض تطبيق الفقرة السابقة، تعني عبارة "فترات التأمين" فترات مساهمة، عمل نشاط مهني أو إقامة، كما تم تعريفها أو قبولها كفترات تأمين في التشريع الذي تم إنجازها بمقتضاه وكذلك كل فترة مماثلة تم اعتبارها من طرف ذلك التشريع معادلة لفترات التأمين.

الفصل 33
الانتقال من تشريع طرف الى تشريع الطرف الآخر

1- ينتفع الشخص المؤمن لطرف، غير الشخص المشار اليه بالفصول 7، 8 الفقرتان 1و 2 من الفصل 9، 10 أو 11، والذي يغادر إقليم هذا الطرف ويقيم مؤقتا فوق إقليم الطرف الأخر للعمل، بالمنافع العينية وفقا لقواعد التشريع الذي يطبق فوق تراب الطرف الأخير مع الاخذ بعين الاعتبار لأحكام الفصل 32، طيلة فترة العمل فوق هذا الاقليم بقطع النظر عن المدة المحتملة للنشاط.

2- ينتفع الشخص المؤمن الذي يغادر إقليم طرف، للإقامة فوق إقليم الطرف الأخر، بالمنافع العينية المذكورة بالتشريع الذي ينطبق فوق إقليم الطرف الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار لأحكام الفصل 32، بداية من يوم الوصول الى هذا الإقليم، وفقا للشروط الاخرى المحددة بمقتضى ذلك التشريع.

3- تنطبق نفس الأحكام على القرين والأشخاص في الكفالة المرافقين أو الملتحقين بالشخص المؤمن المشار اليه بالفقرتين 1و2 إذا كانوا منتفعين بالحق في المنافع في الطرف الذي يتركون إقليمه قبل المغادرة.

الفصل 34
الشخص المعني بالفصول 7، 8 أو 11

ينتفع الشخص المؤمن المشار اليه بالفصول 7،8 أو 11 والخاضع لتشريع طرف في حين أنه يقيم مؤقتا فوق إقليم الطرف الأخر للعمل به، وكذلك القرين والأشخاص في الكفالة المرافقين له بالمنافع العينية المسداة لحساب المؤسسة المختصة من قبل مؤسسة مكان الإقامة وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه خلال فترة العمل فوق هذا الإقليم.

الفصل 35
الإقامة المؤقتة للدراسة أو التربص

1- يكون للشخص المقيم مؤقتا فوق إقليم الطرف الآخر للدراسة نفس حقوق وواجبات مواطني هذا الطرف فيما يتعلق بالتشريع المنطبق على الطلبة، وينتفع مع الأشخاص الذين في كفالته والمرافقين له بالمنافع المسداة من قبل مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة وعلى كاهلها.

2- لغاية تطبيق الفقرة 1، تعني الدراسة بالجمهورية التونسية التسجيل بدوام كامل بمؤسسة تعليمية معترف بها من قبل الوزارة التونسية المسؤولة؛ تعني الدراسة في الكيبيك، التسجيل بدوام كامل في برنامج دراسات يؤدي الى الحصول على شهادة مقدمة من طرف مؤسسة تعليمية بمستوى إعدادي أو جامعي معترف به من طرف الوزارة الكيبيكية المسؤولة؛.

3- يستفيد الشخص المؤمن المُجري لتربص معترف به أو تبادل في إطار برنامج دراسي أو جامعي، للتعليم العالي أو البحوث على مستوى جامعي أو ما بعد الجامعي فوق إقليم الطرف الآخر والذي لا يمكنه الاستفادة بالمنافع بموجب الفصول 33 أو 34 وكذلك المنافع المسداة له لحساب المؤسسة المختصة من طرف مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة.

الفصل 36
كلفة المنافع

1- تحتفظ المؤسسة المسدية للمنافع المشار اليها بالفصل 33 والفقرة 1 من الفصل 35 بالكلفة.

2- تحمل كلفة المنافع المسداة طبقا للفصل 34 والفقرة 3 من الفصل 35 على كاهل المؤسسة المختصة.

3- تقدم المنافع النقدية من قبل المؤسسة المختصة مباشرة وتحمل على كاهلها، وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه.

العنوان الرابع
أحكام مختلفة
الفصل 37
لائحة الاجراءات الإدارية

1- يتم إعداد لائحة إجراءات إدارية من قبل السلطات المختصة للطرفين تحدد طرق تطبيق مذكرة التفاهم.

2- يتم تعيين هياكل الاتصال لكل طرف في لائحة الإجراءات الإدارية.

الفصل 38
طلب المنافع

1- للاستفادة بمنفعة في إطار تطبيق مذكرة التفاهم يتعين على الشخص تقديم مطلب طبقا للطرق المذكورة في لائحة الإجراءات الإدارية.

2- لتطبيق الباب الأول من العنوان الثالث، يعتبر مطلب المنفعة المقدم بعد دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ ويمتضى تشريع طرف، مطليا للمنفعة المقابلة بموجب تشريع الطرف الأخر في الحالات التالية :

أ- إذا عبر الشخص عن إرادته في اعتبار مطلبه مقدما بمقتضى تشريع الطرف الآخر.
ب- إذا بين الشخص عند تقديم مطلبه أن فترات التأمين قد أنجزت في ظل تشريع الطرف الأخر.

يعتبر تاريخ تسلم ذلك المطلب كتاريخ لتسلمه طبقا لتشريع الطرف الأول.

3- لا تمنع أحكام الفقرة السابقة الشخص من المطالبة بتأجيل مطلب المنفعة بمقتضى تشريع الطرف الآخر.

الفصل 39
دفع المنافع

1- يمكن دفع كل منفعة نقدية، مباشرة للمستفيد بعملة الطرف الدافع أو بعملة سارية بمكان إقامة المنتفع دون أي خصم للمعاليم الإدارية أو أية معاليم أخرى تم بذلها بغرض دفع هذه المنفعة.

2- لتطبيق الفقرة 1، إن اقتضى الأمر اللجوء الى سعر الصرف، يتم الاعتماد على السعر ساري المفعول يوم القيام بالدفع.

الفصل 40
أجل العرض

1- يتم قبول العريضة، الاعلام أو الطعن في مادة الضمان الاجتماعي الذي يتعين تقديمه في أجل محدد لسلطة او مؤسسة طرف بموجب تشريعه إذا تم تقديمه في نفس الآجال إلى السلطة أو المؤسسة المقابلة للطرف الأخر.

في هذه الحالة، تحيل السلطة أو مؤسسة الطرف الأخير، هذه العريضة، الإعلام، أو الطعن إلى سلطة أو مؤسسة الطرف الأول في أسرع الآجال.

2- يعتبر تاريخ عرض هذه العريضة، الإعلان أو الطعن على السلطة أو مؤسسة طرف، تاريخا للعرض على السلطة او مؤسسة الطرف الآخر.

الفصل 41
الخبرات

1- تقوم المؤسسة المختصة للطرف الآخر باتخاذ التدابير اللازمة لإجراء الخبرات المطلوبة بخصوص شخص مقيم او مقيم مؤقتا فوق إقليم الطرف الثاني، إذا طالبت المؤسسة المختصة لطرف بذلك.

2- لا يمكن رفض الخبرات المشار اليها بالفقرة 1، لمجرد إجرائها فوق إقليم الطرف الآخر.

الفصل 42
الكلفة والاعفاء من التصديق

1- يشمل كل اعفاء او تخفيض للكلفة منصوص عليها بتشريع طرف، متعلق بتسليم شهادة او وثيقة مطلوبة لتطبيق هذا التشريع، الشهادات والوثائق المطلوبة لتطبيق تشريع الطرف الآخر.

2- تعفى كل وثيقة مطلوبة لتطبيق مذكرة التفاهم من تأشيرة التصديق من قبل السلطات المسؤولة ومن كل شكلية مماثلة.

الفصل 43
حماية المعطيات الشخصية

1- لتطبيق هذا الفصل تحمل عبارة "تشريع" المعنى المعتاد المسند لها في القانون الداخلي لكل طرف.

2- يعتبر معطى شخصيا، كل معطى يمكن من تحديد هوية شخص طبيعي. يكون المعطى الشخصي سريا.

3- يمكن لهياكل الطرفين تبادل أي معطى شخصي يقتضيه تطبيق مذكرة التفاهم.

4- لا يستعمل المعطى الشخصي المرسل لهيكل طرف، في إطار تطبيق مذكرة التفاهم إلا لغرض تطبيقها.
مع ذلك يمكن لطرف استعمال هذا المعطى لغرض آخر بموافقة الشخص المعني أو دونها، حصريا في هذه الحالات :

أ- إذا تعلق الامر باستعمال متناسق مرتبط بشكل مباشر ومنسجم مع الأغراض التي من أجلها تم الحصول على المعطى.

ب- إذا تعلق الأمر باستعمال بشكل بيّن لمصلحة الشخص المعني أو
ت- عندما يكون استعمال هذا المعطى ضروريا لتطبيق قانون في الجمهورية التونسية أو في الكيبيك.

5- إذا تم إعلام هيكل طرف بمعطى شخصي في إطار تطبيق مذكرة التفاهم، لا يمكن إعلام هيكل آخر لذلك الطرف الا بغرض تطبيق مذكرة التفاهم.
مع ذلك يمكن لطرف الاعلام بهذا المعطى بموافقة الشخص المعني أو دونها، حصريا في هذه الحالات:
أ- يكون المعطى ضروريا لممارسة مهام هيكل طرف.
ب- يكون الاعلام بالمعطى بشكل بيّن لمصلحة الشخص المعني، أو؛
ت- عندما يكون الاعلام بالمعطى ضروريا لتطبيق قانون في الكيبيك أو في الجمهورية التونسية.

6- يتأكد هياكل الطرفان عند إحالة المعطيات المشار اليها بالفقرة 3 من استعمال وسائل تحافظ على سرية هذه المعطيات.

7- يقوم هيكل الطرف الذي وجه اليه المعطى المشار اليه بالفقرة 3، بحمايته من الاختراق، التغيير، والاعلام به غير المرخص فيه.

8- يقوم هيكل الطرف الذي تم إعلامه بالمعطى الشخصي المشار إليه بالفقرة 3 باتخاذ التدابير الضرورية بهدف ان يكون المعطى محينا، كاملا، دقيقا لاستعماله في الأغراض التي تم من اجلها الحصول عليه. وإن اقتضى الامر، يقوم بتصحيح المعطيات واتلاف ماتم الحصول عليه والاحتفاظ به منها دون ترخيص بموجب التشريع الذي ينطبق عليه، ويتلف كذلك، بناء على طلب، المعطيات التي يحجر تبادلها، على معنى تشريع الطرف الذي قام بالإعلام بها.

9- يتم اتلاف المعطيات التي يتحصل عليها طرف بغاية تطبيق مذكرة التفاهم عند انجاز الأهداف التي من اجلها تم الحصول عليها واستعمالها مالم يقتضي تشريع طرف خلاف ذلك. تستعمل هياكل الطرفين وسائل اتلاف آمنة ونهائية وتتأكد من المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية المنتظر إتلافها.

10- يكون للشخص المعني، بناء على طلب موجه لهيكل طرف، الحق في إعلامه بالتبليغ بالمعطى الشخصي المشار اليه بالفقرة 3 وباستعماله في أغراض أخرى غير تطبيق مذكرة التفاهم، ويمكن له النفاذ إلى المعطيات الشخصية المتعلقة به وتعديلها ما لم تقتضي الاستثناءات المنصوص عليها في تشريع الطرف الذي توجد هذه المعطيات فوق إقليمه خلاف ذلك.

11- تتبادل السلطات المختصة لكلا الطرفين الاعلام بكل تغيير في التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وتحديدا ما يتعلق بالمبررات الأخرى التي يمكن استعمالها لأجلها او تبليغها لجهات أخرى دون موافقة الشخص المعني.

12- تنطبق أحكام الفقرة 3 وما يليها مع الاخذ بعين الاعتبار التعديلات اللازمة على المعطيات الأخرى ذات الطبيعة السرية المتحصل عليها في إطار تطبيق مذكرة التفاهم او بمناسبتها.

الفصل 44
تبادل المساعدة الإدارية

تقوم السلطات والمؤسسات المختصة:

أ- بتبادل كل معطى مطلوب لتطبيق مذكرة التفاهم.

ب- بتبادل المساعدة مجانا حول كل مسألة تتعلق بتطبيق مذكرة التفاهم.

ت- بتبادل كل معطى حول التدابير المتخذة لغاية تطبيق مذكرة التفاهم. أو التنقيحات على تشريعها طالما تؤثر هذه التغييرات على تطبيقها.

ث- بتبادل المعلومة حول الصعوبات المعترضة في تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم.

الفصل 45
الاسترداد بين المؤسسات

1- يتعين على المؤسسة المختصة لطرف ان تسدد للمؤسسة المختصة للطرف الأخر كلفة المنافع المسداة لفائدتها، طبقا لأحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الثالث.

2- يتعين على المؤسسة المختصة لطرف ان تسدد للمؤسسة المختصة للطرف الآخر التكاليف الناتجة عن كل اختبار منجز طبقا للفصل 41. مع ذلك يعتبر الإعلام بالاختبارات او المعطيات الأخرى الموجودة بحوزة المؤسسات المختصة جزء من المساعدة الإدارية ويتم مجانا.

3- يبرم الطرفان، إن اقتضى الأمر، بروتوكولا، تحدد بموجبه السلطات المختصة ما إذا كانت تتنازل كليا أو جزئيا عن هذه التكاليف.

الفصل 46
التواصل

1- يمكن للسلطات والمؤسسات المختصة وهياكل الاتصال لكلا الطرفين التواصل بلغتها الرسمية.

2- يمكن توجيه حكم محكمة أو مؤسسة، مباشرة الى شخص يقيم بشكل مؤقت او دائم فوق إقليم الطرف الآخر.

الفصل 47
فض الخلافات

1- تكلف لجنة مشتركة، متكونة من ممثلين عن كل طرف، بمتابعة تطبيق مذكرة التفاهم. واقتراح التعديلات الممكنة. تجتمع هذه اللجنة حسب الحاجة، بطلب من أحد الطرفين.

2- تسوى الصعوبات المتعلقة بتطبيق أو تفسير مذكرة التفاهم. من طرف اللجنة المشتركة. إذا تعذر التوصل إلى حل بهذه الطريقة، تتم تسوية الخلاف باتفاق مشترك بين الحكومتين.

العنوان الخامس
أحكام انتقالية ونهائية

الفصل 48
أحكام انتقالية

1- لا تفتح هذه المذكرة أي حق في دفع منفعة لفترة سابقة لتاريخ دخولها حيز النفاذ.

2- لتطبيق الباب الأول من العنوان الثالث وما لم تقتضي أحكام الفقرة الأولى خلاف ذلك:

أ- تؤخذ بعين الاعتبار فترة التأمين المنجزة قبل دخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ، لتحديد الحق في منفعة بموجب مذكرة التفاهم.

ب- تستحق المنفعة، باستثناء منفعة الوفاة، بموجب هذه المذكرة، حتى في صورة ارتباطها بحدث سابق لتاريخ دخولها حيز النفاذ.

ت- عندما يقدم طلب المنفعة التي يتعين إسنادها بتطبيق الفصل 13 خلال السنتين الموليتين لتاريخ دخول مذكرة التفاهم. حيز النفاذ، تكتسب الحقوق الناتجة عنها بداية من دخولها حيز النفاذ او بداية من تاريخ افتتاح الحق في منفعة التقاعد، الباقين بعد الوفاة او العجز إذا كان هذا التاريخ لاحقا لدخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ، بقطع النظر عن أحكام تشريع كلا الطرفين المتعلق بتقادم الحقوق؛

ث- يتم اسناد او تعديل المنفعة التي تم رفضها تخفيضها او تعليقها بسبب الجنسية او الإقامة بطلب من الشخص المعني بداية من دخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ.

ج- تتم مراجعة المنفعة المسندة قبل دخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ بطلب من الشخص المعني. كما يمكن مراجعتها تلقائيا. إذا أدت المراجعة الى التخفيض في المنفعة المسداة قبل دخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ، يتم الإبقاء على قيمة المنفعة السابقة.

ح- إذا تم عرض الطلب المشار اليه بالفقرتين الفرعيتين ث و ج من هذه الفقرة في أجل السنتين الموليتين لدخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ، تكتسب الحقوق المفتتحة بموجب مذكرة التفاهم بداية من دخولها بقطع النظر عن احكام تشريع كلا الطرفين المتعلقة بتقادم الحقوق.

خ- إذا تم عرض الطلب المشار اليه بالفقرتين الفرعيتين "ث" و "ج" من هذه الفقرة بعد انقضاء اجل السنتين الموليتين لدخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ، فان الحقوق التي لم تنقضي بالتقادم، تكتسب بتاريخ الطلب مع مراعاة الأحكام الأكثر ملائمة للتشريع المنطبق.

3- لتطبيق الباب الثاني من العنوان الثالث، تؤخذ كل فترة نشاط ذات مخاطر منجزة في ظل تشريع طرف قبل دخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ لتحديد إمكانية الحصول على المنافع وتوزيع الكلفة بين المؤسسات المختصة.

4- لتطبيق الباب 3 من العنوان الثالث، كل فترة تامين أو إقامة منجزة قبل دخول مذكرة التفاهم حيز النفذ تؤخذ بعين الاعتبار لافتتاح الحق في منفعة.

5- لتطبيق الفصل 8، لا يعتبر الشخص قد تم إلحاقه الا من تاريخ دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ.

الفصل 49
الدخول حيز النفاذ ومدة مذكرة التفاهم

1- تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الرابع الموالي للشهر الذي يتبادل خلاله الطرفان المذكرات الرسمية التي تؤكد انه تم الامتثال للإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ. تبرم مذكرة التفاهم لفترة غير محددة.

2- يمكن نقض مذكرة التفاهم من قبل أحد الطرفين. بإعلام الطرف الأخر. على إثر ذلك الاعلام تنتهي مذكرة التفاهم في 31 ديسمبر الذي يلي تاريخ الاعلام باثني عشر شهرا على الأقل.

3- في حالة نقض مذكرة التفاهم، يتم الإبقاء على كل حق مكتسب من طرف شخص طبقا لأحكامها. تواصل مذكرة التفاهم في انتاج آثارها بالنسبة لكل شخص قدم طلبا قبل النقض وكان من الممكن أن يكتسب حقوقا بمقتضاها لو لم يتم نقضها.

وإشهادا على ذلك، أمضى الموقعان أدناه، والمرخص لهما من قبل حكومتهما هذه المذكرة.

حررت في تونس بتاريخ 2022.11.20 في نسختين، باللغة الفرنسية واللغة العربية، لكلا النصين نفس القوة الملزمة.

عن حكومة
الجمهورية التونسية

عثمان الجرنـدي

وزير الشؤون الخارجيـة
والهجرة والتونسيين بالخارج

عن حكومة
الكيبيك

مارتين بيرون

وزيرة العلاقات الدولية والفرنكوفونية

2023/17

واردات عدد .....
21 جويلية 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

لائحة الإجراءات الإدارية

لتطبيق مذكرة التفاهم

في مادة الضمان الاجتماعي

بين

الجمهورية التونسية

و

الكيبيك

2023/17

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الكيبيك،

أخذا بعين الاعتبار للفصل 37 من مذكرة التفاهم في مادة الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والكيبيك؛

اتفقتا على الأحكام التالية:

الفصل الأول
تعاريف

في هذه اللائحة للإجراءات الإدارية :

أ) يقصد بعبارة "مذكرة التفاهم" مذكرة التفاهم في مادة الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والكيبيك؛

ب)تأخذ العبارات الأخرى المستعملة، المعنى المسند لها في الفصل الأول من مذكرة التفاهم.

الفصل 2
هياكل الاتصال

طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 37 من مذكرة التفاهم، هياكل الاتصال المحددة من كل طرف هي:

أ) **بالنسبة للكيبيك**، مكتب مذكرات التفاهم للضمان الاجتماعي للتقاعد كيبيك أو كل هيكل آخر يمكن لحكومة الكيبيك تعيينه لاحقا؛

ب) بالنسبة للجمهورية التونسية :

- الصندوق الوطني للتأمين على المرض (ص و ت م) فيما يتعلق بالعملة الأجراء والعاملين لحسابهم الخاص في القطاع الخاص المشمول بفروع التأمين على المرض، الأمومة، التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية والأعوان العموميين التابعين للدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المشمولة بنظام الحيطة الاجتماعية وحوادث الشغل والأمراض المهنية؛

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ص وض إج) فيما يتعلق بالعملة الأجراء والعاملين لحسابهم الخاص المشمولة بفروع، المنافع العائلية والتأمين على العجز، الشيخوخة والباقين بعد الوفاة والوفاة؛
- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (ص و ت ح إج) بالنسبة للتأمين على الشيخوخة، العجز والباقين بعد الوفاة بالنسبة للعاملين في القطاع العام التابعين للدولة، الهيئات الدستورية والهيئات العمومية، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المشمولة بنظام التقاعد في القطاع العام.

الفصل 3

شهادة الخضوع

1. لتطبيق الفصول 7 و8، من الفقرة 1 من الفصل 10 والفصل 11 من مذكرة التفاهم، إذا بقي شخص خاضعا لتشريع طرف وهو يعمل فوق تراب الطرف الآخر، يتم تسليم شهادة الخضوع من طرف:

أ) هيكل الاتصال الكيبيكي، إذا كان الشخص خاضعا للتشريع الكيبيكي؛

ب) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ص و ض إج) بالنسبة للعملة الأجراء أو العاملين لحسابهم الخاص والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (ص و ت ح إج) بالنسبة للأشخاص العاملين في القطاع العام.

2. يرسل هيكل الاتصال الذي يسلم شهادة الخضوع نسخة من هذه الشهادة الى هيكل الاتصال الأخر المذكور بالفقرة 1، إلى الشخص المعني أو، إن اقتضى الأمر إلى مشغله.

3. لتطبيق الفقرة 2 من الفصل 8 من مذكرة التفاهم، تتم المطالبة بالتمديد من طرف المشغل قبل نهاية المدة الأصلية:

أ) فيما يتعلق بطلب الإبقاء على الخضوع للتشريع التونسي، لدى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

ب) فيما يتعلق بطلب الإبقاء على الخضوع للتشريع الكيبيكي، لدى هيكل الاتصال الكيبيكي.

إذا تمت الإحالة، تقوم السلطة أو الهيكل المذكور أعلاه، بالاتصال بالسلطة المختصة او هيكل الاتصال للطرف الأخر للحصول على الموافقة المشار اليها بالفقرة 2 من الفصل 8 من مذكرة التفاهم، التي توافق على الإبقاء على الخضوع لتشريع الطرف الأول. ما إن يتم الحصول على الموافقة، يتم إعلام المؤسسة المذكورة بالفقرة أ) أو ب) من الفقرة 1، التي قامت بتسليم شهادة الخضوع الأصلية، وتسلم شهادة خضوع جديدة.

4. لتطبيق الفصل 11 من مذكرة التفاهم، تعهد المؤسسة المختصة للجمهورية التونسية وهيكل الاتصال الكيبيكي بالحصول على قرار السلطات المختصة لكل منهما فيما يتعلق بالإعفاء من أحكام الخضوع.

منافع التقاعد، العجز والباقين بعد الوفاة

الفصل 4

1. لتطبيق الباب الأول من العنوان الثالث من مذكرة التفاهم، يمكن تقديم مطلب منفعة بمقتضى مذكرة التفاهم لهيكل الاتصال لأحد الطرفين، أو للمؤسسة المختصة للطرف الذي يكون تشريعه ساريا، مرفوقا بالمؤيدات المطلوبة.

2. إذا تم تقديم مطلب المنفعة المذكور بالفقرة 1 لهيكل اتصال أو لمؤسسة مختصة، تتم إحالته الى مؤسسة الطرف الذي يكون تشريعه ساريا، مع ذكر تاريخ تقديمه، مرفوقا بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل المؤيدات المطلوبة.

3. يرفق المطلب والمؤيدات المشار إليها بهذا الفصل باستمارة اتصال.

4. يحتفظ هيكل الاتصال الذي قدم لديه المطلب الأول بنسخ من مطلب المنفعة استمارات الاتصال والمؤيدات. توضع على ذمة المؤسسة المختصة للطرف الأخر، بناء على طلب، نسخة من هذه الوثائق.

5. يشير هيكل الاتصال او المؤسسة المختصة للطرف الآخر على استمارة الاتصال، إلى فترات التأمين المعترف بها بمقتضى التشريع الذي يطبقه، إذا تمت المطالبة بذلك من قبل المؤسسة المختصة أو هيكل اتصال طرف.

6. ما إن يتم اتخاذ قرار بمقتضى التشريع الذي تطبقه، تعلم المؤسسة المختصة صاحب المطلب وتبلغه بطرق وآجال الطعون المنصوص عليها بهذا التشريع؛ كما تعلم به هيكل اتصال الطرف الآخر باستعمال استمارة الاتصال.

7. إذا تبينت للمؤسسة المختصة لطرف تغييرا في وضعية منتفع، يمكن ان يمس بحقه في منفعة بمقتضى تشريع الطرف الآخر، تعلم به المؤسسة المختصة لهذا الطرف الآخر.

المنافع في حالة الإصابة المهنية

الفصل 5
المؤسسات

لتطبيق الباب الثاني من العنوان الثالث من مذكرة التفاهم، المؤسسات المختصة في مادة التشريع الكيبيكي هي، لجنة المعايير، الإنصاف، الصحة والسلامة المهنية، المذكورة لاحقا " ل م إ ص س م "، وفي مادة التشريع التونسي، الصندوق الوطني للتأمين على المرض المذكور لاحقا "ص و ت م".

الفصل 6

الشخص الخاضع لتشريع طرف والمقيم بشكل دائم أو مؤقت فوق تراب الطرف الآخر

1. لتطبيق الفقرة 1 من الفصل 22 من مذكرة التفاهم :
أ) إذا تمت الإصابة المهنية في الجمهورية التونسية :

إذا تم تقديم مطلب لمؤسسة مكان الإقامة الدائمة أو المؤقتة لفائدة شخص يرجع بالنظر الى التشريع الكيبيكي، فإنها تحيله الى ل م إ ص س م لتحدد إن كانت الإصابة المهنية مشمولة بالتشريع الذي تطبقه؛

ب) إذا تمت الإصابة المهنية في الكيبيك:

إذا تم تقديم مطلب الى ل م إ ص س م لفائدة شخص يرجع بالنظر الى التشريع التونسي فإنها تحيله الى ص وت م لتحدد ان كانت الإصابة المهنية مشمولة بالتشريع الذي تطبقه؛

ج) إذا تعلق الامر بإصابة مهنية ترجع بالنظر للتشريع المطبق من طرف المؤسسة المختصة، فإنها تقوم ان اقتضى الامر بتسليم استمارة ترخص في التكفل بإسداء المنافع العينية من قبل مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة أو الدائمة.

د) إذا أراد شخص الانتفاع بتمديد إسداء المنافع العينية بعد المدة المنصوص عليها بالاستمارة، فإنه يقوم بتوجيه مطلب للمؤسسة المختصة، مباشرة، أو بواسطة مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة أو الدائمة.

تسلم المؤسسة المختصة ان اقتضى الامر استمارة جديدة تشهد بحق الشخص في الانتفاع بتمديد في اسداء المنافع العينية.

2. لتطبيق الفقرة 2 من الفصل 22 من مذكرة التفاهم:

أ) يتعين على الشخص أن يقدم لمؤسسة مكان الإقامة المؤقتة أو الدائمة، استمارة تشهد ان المؤسسة المختصة ترخص له الإبقاء على الانتفاع بالمنافع العينية؛

ب) إذا تعذر لسبب جدي تسليم الاستمارة المشار اليها بالفقرة الفرعية أ قبل المغادرة، يمكن للمؤسسة المختصة بناء على طلب الشخص او مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة أو الدائمة تسليمها بعد المغادرة؛

ج) إذا أراد الشخص الانتفاع بتمديد إسداء المنافع العينية بعد المدة المنصوص عليها بالاستمارة؛ تطبق أحكام الفقرة الفرعية د من الفقرة 1.

الفصل 7
الانتكاس

1. للإنتفاع بالمنافع المشار إليها بالفقرة الفرعية أ) من الفقرة 2 من الفصل 23 من مذكرة التفاهم، يوجه الشخص مطلبه لمؤسسة مكان الإقامة المؤقتة أو الدائمة، مرفقة بشهادة طبية مع ذكر حصوله سابقا على منافع المؤسسة المختصة للطرف الآخر بعد تعرضه لإصابة مهنية.
2. إذا وافقت مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة أو الدائمة على المطلب من أجل الإنتكاس فإنها تأخذ على عاتقها تكملة المنافع المقابلة للإنتكاس وتعلم بذلك المؤسسة المختصة للطرف الآخر.
يحدد مبلغ هذه التكملة حسب تشريع الطرف الذي يقيم هذا الشخص فوق ترابه بصفة مؤقتة او دائمة، كما لو حصلت الإصابة المهنية الاولى فوق ترابه.
يساوي هذا المبلغ الفرق بين مبلغ المنفعة المستحقة بعد الانتكاس والذي كان من الممكن ان يستحق قبله.
يتم إسداء المنافع العينية المتعلقة بالانتكاس من طرف المؤسسة المختصة لمكان الإقامة المؤقتة او الدائمة وعلى كاهلها؛
3. للانتفاع بالمنافع المذكورة بالفقرة الفرعية ب) من الفقرة 2 من الفصل 23 من مذكرة التفاهم، يوجه الشخص مطلبه للمؤسسة المختصة المعترفة بالإصابة المهنية الأصلية مرفقة بشهادة طبية.
4. إذا قدم الشخص مطلبه لمؤسسة مكان الإقامة المؤقتة او الدائمة، بالرغم من أحكام الفقرة السابقة فإنها تحيل نسخة من قرار الرفض للمؤسسة المختصة للطرف الآخر لتتخذ ما تراه بشأن الانتكاس، حسب التشريع الذي تطبقه.

الفصل 8
المنافع عالية الأهمية

1. لتطبيق الفصل 25 من مذكرة التفاهم، إذا ارتأت مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة او الدائمة منح المنافع العينية عالية الأهمية فإنها تطلب من المؤسسة المختصة تمكينها من قرارها فيما يتعلق بذلك، على الاستمارة المحددة. إلا انه إذا تم إسناد هذه المنافع بسبب حالة طارئة، تقوم مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة أو الدائمة بإعلام المؤسسة المختصة في أقرب الآجال. ويعتبر الاشعار ببلوغ هذا الاعلام ترخيصا ذو أثر رجعي.

2. يتم إسداء المنافع المذكورة بالفقرة 1 حسب أحكام التشريع الذي تطبقه مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة أو الدائمة، ما لم تعلم المؤسسة المختصة بخلاف ذلك.

الفصل 9

تحديد الضرر الدائم

لتطبيق الفصل 26 من مذكرة التفاهم، يتعين على الشخص والمؤسسة المختصة التي كان منخرطا لديها سابقا أن يقدموا للمؤسسة المختصة التي تدرس المطلب، المعلومات الضرورية لدراسته.

الفصل 10

المرض المهني الناتج عن التعرض الإسهامي في ظل تشريع الطرفين

1. تطلب المؤسسة المختصة التي تدرس مطلبا معروضا تطبيقا للفقرة 3 من الفصل 27 من مذكرة التفاهم من المؤسسة المختصة للطرف الآخر باستعمال الاستمارة المتفق عليها، تأكيد مدة فترات العمل المتضمنة لتعرض اسهامي.

2. إذا لم يتسنى ذلك للمؤسسة المختصة التي تتولى دراسة المطلب حتى مع الاخذ بعين الاعتبار لأحكام الفقرة 3 من الفصل 27 من مذكرة التفاهم، فإنها تعلم بذلك الشخص او في حالة الوفاة المنتفعين. ويمكنها بمقتضى ترخيص من هذا الشخص او في حالة الوفاة، من المنتفعين ان تحيل الى المؤسسة المختصة للطرف الآخر الوثائق الضرورية حتى تتمكن بدورها من اتخاذ ما تراه بشأن المطلب.

3. في صورة الطعن في مكان قرار رفض المطلب، تتولى المؤسسة المختصة للطرف الأول إعلام المؤسسة المختصة للطرف الآخر بذلك وتحيل لها في أقرب الآجال القرار النهائي.

الفصل 11

الإعلام بالتكلفة المشتركة

لتطبيق الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 4 من الفصل 27 من مذكرة التفاهم، تحيل المؤسسة المختصة التي تنزل المنافع للمؤسسة المختصة للطرف الأخر إعلاما يضبط مبلغ المنافع المدفوعة، مدة فترات التعرض الإسهامي المنجزة فوق تراب كل من الطرفين والحصة من التكلفة المحمولة على مؤسسة مختصة. يتم السداد وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 15 من لائحة الإجراءات الادارية.

المنافع في حالة المرض

الفصل 12

الشكليات المتعلقة بافتتاح، الإبقاء أو استخلاص الحق في المنافع

1- لتطبيق الفصول 32 و33 من مذكرة التفاهم، تقدم مؤسسة الطرف الذي كان الشخص خاضعا لتشريعه سابقا المعلومة حول فترات التأمين المنجزة سابقا بواسطة استمارة الاشهاد بفترات التأمين المرتبطة بالعمل او الإقامة في مادة التأمين على المرض.

2- للانتفاع بالمنافع العينية فوق تراب الكيبيك، يتعين على كل شخص التسجيل لدى وكالة التأمين على المرض للكيبيك باستعمال استمارة التسجيل المعدة للغرض وإن اقتضى الامر وبالإضافة للوثيقة المتعلقة بوضعه في الهجرة الى الكيبيك تقديم إثبات محل إقامته، الشهادة المذكورة بالفقرة 1 . يتأسس الحق في المنافع على تسلم هذه الوثائق من وكالة التأمين على المرض للكيبيك بمفعول رجعي يعود الى يوم وصوله.

3- للانتفاع بالمنافع العينية فوق تراب الجمهورية التونسية، يتعين على كل شخص التسجيل لدى المؤسسة المختصة للجمهورية التونسية، حسب الشروط التي نص عليها التشريع التونسي، بتقديم الشهادة المذكورة بالفقرة 1. يتم اسداء هذه المنافع منذ يوم وصوله أو بداية من يوم استيفاء شروط افتتاح الحق حسب التشريع الساري به العمل.

الفصل 13

الشكليات السابقة لإسداء المنافع للعملة الملحقين والأشخاص في الكفالة

لتطبيق الفصل 34 من مذكرة التفاهم:

أ) في الكيبيك، يتعين على الشخص التسجيل بوكالة التأمين على المرض للكيبيك باستعمال استمارة التسجيل المعدة لهذا الغرض وبتقديم الوثيقة المتعلقة بوضعه في الهجرة إلى الكيبيك، شهادة الخضوع وشهادة في استحقاق المنافع العينية.

ب) في الجمهورية التونسية، يتعين على الشخص التسجيل بالمؤسسة المختصة بالجمهورية التونسية، حسب الشروط التي نص عليها التشريع التونسي، بتقديم شهادة الخضوع وشهادة في استحقاق المنافع العينية.

تطبق أحكام الفقرتين أ) وب) على القرين وعلى الأشخاص في الكفالة المرافقين او الملتحقين بالعامل شريطة التنصيص عليهم في شهادة استحقاق المنافع العينية المسلمة له.

الفصل 14

الشكليات السابقة لإسداء المنافع أثناء الإقامة المؤقتة للدّراسة

لتطبيق الفصل 35 من مذكّرة التفاهم:

أ) في الكيبيك، يتعين على الشخص التسجيل لدى وكالة التأمين على المرض للكيبيك باستعمال استمارة التسجيل المعدة للغرض و بتقديم الوثيقة المتعلقة بوضعه في الهجرة إلى الكيبيك، إلى جانب استمارة تشهد بوضعه كشخص مؤمّن تعدها المؤسسة المختصة للجمهورية التونسية؛

ب) في الجمهورية التونسية، يتعين على الشخص التسجيل لدى المؤسسة المختصة للجمهورية التونسية، حسب الشروط المنصوص عليها في التّشريع التونسي، بتقديم الاستمارة التي تشهد بوضعه كشخص مؤمن تعدها وكالة التأمين على المرض للكيبيك.

تطبق أحكام الفقرتين أ) و ب) على القرين و على الأشخاص في الكفالة المرافقين أو الملتحقين بالشخص المنصوص عليه بالفقرات السابقة شريطة ذكر أسماءهم على الاستمارة المذكورة بالفقرات أ) أو ب).

أحكام مختلفة ونهائية

الفصل 15

السداد بين المؤسسات

1. لتطبيق الفصل 45 من مذكرة التفاهم، إذا قامت مؤسسة مختصة لطرف بإسداء منافع عينية أو طلبت إنجاز خبرات لحساب وعلى كاهل مؤسسة مختصة للطرف الآخر تحول المؤسسة المختصة للطرف الأول وعند نهاية كل سنة مدنية، لهيكل الاتصال أو المؤسسة المختصة للطرف الآخر، مطلب سداد تكلفة المنافع المسداة والمصاريف ذات الصلة بالإختبارات المنجزة خلال السنة المعنية، وذلك بتحديد المبلغ المستحق. يرفق مطلب السداد بجدول إرسال محوصل وببيانات فردية للنفقات.

2. تدفع المبالغ المستحقة خلال السداسية الموالية لتاريخ قبول مطالب السداد الموجّهة طبقا لأحكام الفقرة 1

الفصل 16

الاستمارات

1. يتم تحديد أنموذج للشهادات أو الاستمارات اللازمة لتطبيق مذكرة التفاهم ولائحة الإجراءات الإدارية باتفاق متبادل، من هياكل الاتصال أو المؤسسات المختصة للطرفين.

2. يمكن لهياكل الاتصال أو المؤسسات المختصة للطرفين، باتفاق متبادل، أن تستعمل فيما بينها نظام تحويل للمعطيات، الاستمارات والوثائق بالطريقة الالكترونية، الإعلامية أو عبر تقنيات الاتصال. يتم النقل المؤمن للمعطيات، الاستمارات والوثائق طبقا لأحكام الفقرة 6 من الفصل 43 من مذكرة التفاهم.

الفصل 17

المعطيات الإحصائية

تتبادل هياكل الاتصال للطرفين، على الشكل المتفق عليه، المعطيات الإحصائية المتعلقة بالتنزيلات المنجزة للمنتفعين بمقتضى تطبيق الباب الأول من العنوان الثالث من مذكرة التفاهم خلال كل سنة مدنية. تحتوي هذه المعطيات على عدد المنتفعين والمبلغ الجملي للمنافع حسب الفئة.

الفصل 18

الدخول حيز النفاذ والمدة

تدخل لائحة الإجراءات الإدارية حيز النفاذ بالتزامن مع مذكرة التفاهم، وتدوم لنفس مدتها.

حررت في تونس بتاريخ 2022/11/20 في نسختين، باللغة الفرنسية واللغة العربية، لكلا النصين نفس الحجية.

عن حكومة
الجمهورية التونسية

عثمان الجرندي
وزير الشؤون الخارجية
والهجرة والتونسيين بالخارج

عن حكومة
الكيبيك

مارتين بيرون
وزيرة العلاقات الدولية والفرنكوفونية